



هذا متن الزبد لشيخنا
وقدوتنا الشيخ محمد بن
رسلان على مذهب
الإمام الشافعي
تغمده الله برحمته
وأفاض علينا
من بركاته
آمين آمين
يا رب العالمين

صلى الله على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين
ما جرى القلم بالمداد خاب من ظلم العباد

بسم الله والملك لله
... في نوبة افقر العبيد
... محمد سعيد بن
احمد المرحوم الحاج ... الكردي
في مدينة ... على مشرفها الصلوة والسلام ابدا ...
١٢٢٣

$x^4 - x^3y + x^2y^2 - y^4$

$x^2(x^2 + y^2) - y^2(x^2 + y^2)$

$x^4 - x^3y + x^2y^2 - xy^3$



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي الجلال ⁂ وشارع الحرام و...
ثم صلاة الله مع سلام ⁂ على النبي المصطفى ال...
محمد الهادي من الضلال ⁂ وافضل الصحب وخير...
وبعد هذي رجز نظمتها ⁂ ابياتها ألف بما قد زيد...
يسهل حفظها على الاطفال ⁂ نافعة لمبتدي الر...
تكفي مع التوفيق للمشتغل ⁂ ان فهمت واتبعت بال...
فاعمل ولو بالعشر كالزكاة ⁂ تخرج سور العلم ...
فعالم بعلمه لم يعملن ⁂ معذب من قبل عابد...
والله ارجو المن بالاخلاص ⁂ لكي يكون موجب الخلا...

مقدمة في علم الاصول

اول واجب على الانسان ⁂ معرفة الاله باستيقان
والنطق بالشهادتين اعتبرا ⁂ لصحة الايمان ممن قدرا
ان صدق القلب وبالاعمال ⁂ يكون ذا نقص وذا كمال
فكون الايمان في مزيد ⁂ وفي صفاء القلب ذا تجديد

...الصلاة والطاعات ⁂ وترك ما للنفس من شهوات
...ة النفس مع الذنوب ⁂ موجبتان قسوة القلوب
...ى ابعد قلوب الناس ⁂ من ربنا الرحيم قلب قاس
...بر الاعمال لا تخلص ⁂ الا مع النية حيث تخلص
...النية قبل العمل ⁂ وانت بها مقرونة بالاول
...دم حتى بلغت آخره ⁂ حزت الثواب كاملا في الآخرة
...والقول ثم العمل ⁂ بغير وفق سنة لا تكمل
...مكن بعلم ذا فليسأل ⁂ من مجتهد معلما فليرحل
...عة ممن حراما يأكل ⁂ مثل البناء فوق موج يجعل
...ع يقيننا بالاعتقاد واجزم ⁂ بحدث العالم بعد العدم
...ه لاحتياجه الاله ⁂ ولو اراد تركه لما ابتداه
...ايته تعالى ⁂ وليس في الخلق له مثال
...ته لكل مقدور جعل ⁂ علمه لكل معلوم شمل
...د بالخلق والتدبير ⁂ جل عن التشبيه والتنظير
...د قادر على امر ⁂ له البقاء والسمع والكلام

كلامه كوصفه القديم ** لم يحدث المسموع للكليم
يكتب في اللوح وباللسان ** يقرا كما يحفظ بالأذهان
أرسل رسله بمعجزات ** ظاهرة للخلق باهرات
وخص من بينهم محمدا ** فليس بعده نبي أبدا
فضله على جميع رسله ** هو الشفيع والحبيب لله
وبعده فالأفضل الصديق ** والأفضل التالي له الفاروق
عثمان بعده كذا علي ** فالستة الباقون فالبدري
والشافعي ومالك والنعمان ** وأحمد بن حنبل وسفيان
وغيرهم من سائر الأئمة ** على هدى والاختلاف رحمة
والأولياء ذوو كرامات ثبت ** لم ينته الولي من غير أب
ولم يجز في غير محض الكفر ** خروجنا على ولي الأمر
وما جرى بين الصحاب نسكت ** عنه وأجر الاجتهاد نثبت
فرض على الناس إمام ينصب ** وما على الإله شيء يجب
يثيب من أطاعه بفضله ** ومن يشا عاقبه بعدله
يغفر ما يشاء غير الشرك ** به خلود النار دون شك

له عقاب

له عقاب من أطاعه كما ** يثيب من عصى ويولي نعما
كذا له أن يولم الأطفالا ** ووصفه بالظالم استحالا
يرزق من يشا ومن شا حرما ** والرزق ما ينفع ولو محرما
وعلمه بمن يموت مؤمنا ** فليس يشقى بل يكون آمنا
لم يزل الصديق فيما قد مضى ** عند الإله بحالة الرضا
أن الشقي لشقي الأزل ** وعكسه السعيد لم يبدل
ولم يمت قبل انقضا العمر أحد ** والروح تبقى ليس تفنى للأبد
~~والعلم أسنى سائر الأعمال~~
والجسم يبلى غير عجب الذنب ** وما شهيد فالبلا ولا نبي
والروح ما أخبر عنها المجتبى ** فنمسك المقال عنها أدبا
والعلم أسنى سائر الأعمال ** وهو دليل الخير والإفضال
ففرضه علم صفات الفرد ** مع علم ما يحتاجه المؤدي
من فرض دين الله في الدوام ** كالطهر والصلاة والصيام
والبيع للمحتاج للتبايع ** وظاهر الأحكام في الصنائع
وعلم داء للقلوب مفسد ** كالعجب والكبر وداء الحسد

خ والنفس

وما سوى هذا من الأحكام ... فرض كفاية على الأنام

كل مهم قصدوا تحصيله ... من غير أن يعتبروا من فعله

كأمر معروف ونهي المنكر ... وإن يظن النهي لم يؤثر

أحكام شرع الله سبع تنقسم ... الفرض والمندوب والمحرم

والرابع المكروه ثم ما أبيح ... والسادس الباطل واختم بالصحيح

فالفرض ما في فعله الثواب ... كذا على تاركه العقاب

ومنه مفروض على الكفاية ... كرد تسليم من الجماعة

ومنه مسنون على الكفاية ... كالبدء بالسلام من جماعة

والسنة المثاب من قد فعله ... ولم يعاقب امرؤ إن أهمله

أما الحرام فالثواب يحصل ... لتارك وآثم من يفعل

وفاعل المكروه لم يعذب ... بل إن يكف لامتثال يثب

وخص ما يباح باستواء ... الفعل والترك على السواء

لكن إذا نوى بأكله القوى ... لطاعة الله له ما قد نوى

أما الصحيح في العبادات فما ... وافق شرع الله فيما حكما

وفي المعاملات ما ترتبت ... عليه آثار بعقد قد ثبتت

والباطل

والباطل الفاسد للصحيح ضد ... وهو الذي بعض شروطه فقد

واستثن موجودا كما لو عدما ... كواجد الماء إذا تيمما

ومنه معدوم كموجود مثل ... بدية تورث عن شخص قتل

كتاب الطهارة

وإنما يصح تطهير بما ... أطلق لا مستعمل ولا بما

بطاهر مخالط تغيرا ... تغير الإطلاق لاسم غيرا

في طعمه أو ريحه أو لونه ... ويمكن استغناؤه بصونه

واستثن تغييرا بعود صلب ... أو ورق أو طحلب أو ترب

ولا بماء مطلق حلته عين ... نجاسة وهو لدون القلتين

واستثن ميتة دمه لم يسل ... أو لا نوى بالطرف لما يقبل

أو قلتان بالرطل الرملي ... فوق مائتين قرب رطل

والقلتان بالدمشقي مائة ... ونحو أرطال اثنا ثمانية

والنجس الواقع قد غيره ... واختير في مشمس لا يكره

وإن بنفسه انتفى التغيير ... والماء لا الكثير غير إن يطهر

وكل ما استعمل في تطهير ... فرض وقل ليس بالطهور

باب النجاسة

المسكر المائع والخنزير ... والكلب مع فرعهما والسؤر

وميتة مع العظام والشعر ... والصوف لا مأكولة ولا البشر

وجزء حي كميتة منفصل ... كميته لا شعر المأكول

وصوفه وريشه وريقته ... وعرق والمسك ثم فأرته

وتطهر الخمر إذا تخللت ... بنفسها وإن غلت أو نقلت

وجلد ميتة سوى خنزير ... والكلب إن يدبغ يجوز طهره

نجاسة الخنزير مثل الكلب ... تغسل سبعا فرده بترب

وما سوى ذين فردا يغسل ... والحت والتثليث فيه أفضل

يكفيك جري الما على الحكمية ... وإن تزل العين فرعينية

وبول طفل غير ذكر ما أكل ... يكفيه رش إن يصب كل المحل

وماء مغسول له حكم المحل ... إذ لا تغير به حين انفصل

وليعف عن يسير دم وقيح ... من بثرة ودمل وقرح

باب الآنية

باب الآنية

يباح منها طاهر من خشب ... أو غيره لا فضة أو ذهب

يحرم استعماله كمن وجد ... لامرأة وجاز من برجد

ويحرم الضبة من هذين ... بكبر عرفا مع التزيين

إن فقد أحلت وفرد أكره ... والحاجة التي تساوي كسره

ويستحب في الأواني التغطية ... ولو بعود خط فوق الآنية

ويتحرى لاشتباه طاهر ... بنجس ولو لأعمى قادر

لا الكم والبول وميتة وما ... ورد وخمر درة أتت محرما

باب الوضوء

موجبه المعنى الخارج من سبيل ... غير مني موجب التغسيل

كذا زوال العقل لا نوم كمل ... ممكن ولمس مرءة رجل

لا محرم وحائل للنقض كف ... ومس فرج بشر ببطن كف

واختير من أكل لحم الجزر ... ومع تيقن حدث أو طهر

إذا طرا شك بضد عمل ... يقينه وسابق إذا جهل

خذ ضده ما لم يشك حيث لم ... تعلم شيء فالوضوء ملتزم

فروضه النية واغسل وجهكا ۝ وغسلك اليدين مع مرفقكا
ومسح بعض الراس ثم اغسل وعم ۝ رجليك مع كعبيك والترتيب ثم
له شروط خمسة طهور ما ۝ وكونه مميزا ومسلما
وعدم المانع من وصول ۝ ماء الى بشرة المغسول
ويدخل الوقت لدايم الحدث ۝ وعد منها الثاني رفع الخبث
والسنن السواك ثم بسملا ۝ واغسل يديك قبل ان تدخلا
اناء ومضمض واستنشق وعمم ۝ الراس وابدء من المقدم
ومسح اذن باطنا وظاهرا ۝ وللصماخين بماء اخرا
وخللن اصابع اليدين ۝ واللحية الكثة والرجلين
واستكمل الثلاث باليقين ۝ وابدء بيمناك سوا الاذنين
واستصحب النية من بدء الى ۝ اخره وذلك عضو وأول لا
وللوضوء مد وللتغسيل ۝ صاع وطول الغرة والتحجيل
ثم الوضوء سنة للجنب ۝ لنومه او ان يطا او يشرب
كذاك تجديد الوضوء ان صلا ۝ فريضة او سنة او نفلا
وركعتان للوضوء والدعا ۝ من بعده في اي وقت وقعا

ادابه

ادابه استقبال قبلة كما ۝ يجلس حيث لم ينله رش ما
ويبتدي اليدين بالكفين ۝ وباصابع من الرجلين
مكروهه في الماء هيئة اسرافا ۝ ولو من البحر الكبير اغترافا
او قدم اليسرى على اليمين ۝ او جاوز الثلاث باليقين

باب المسح على الخفين

رخص في وضوء كل حاضر ۝ يوما وليلة وللمسافر
في سفر القصر الى ثلاث ۝ مع لياليها من الاحداث
فان يشك في انقضاء غسلا ۝ وشرطه اللبس بطهر كملا
ممكن مشي حاجة عليهما ۝ والستر للرجلين مع كعبيهما
والفرض مسح بعض علو وندب ۝ للخف مسح السفل منه والعقب
وعدم استيعابه ويكره ۝ الغسل للخف ومسح كرره
يبطله خلع ومدة الكمال ۝ فقد منك اغسل وموجب اغتسال

باب الاستنجاء

تلويث فرج موجب استنجاء ۝ وسن بالاحجار ثم الماء
يجزي ماء او ثلاث احجار ۝ ينقي بها عينا وسن الايتار

اي بعد ثلاث احجار

وَلَوْ بِأَطْرَافٍ ثَلَاثَةٍ حَصَلْ ۝ بِكُلِّ مَسْحَةٍ لِسَائِرِ الْمَحَلْ
وَالشَّرْطُ لَا يَجِفُّ خَارِجٌ وَلَا ۝ يَطْرَأُ غَيْرُهُ وَلَنْ يَنْتَقِلَا
وَالنَّدْبُ فِي الْبِنَاءِ لَا مُسْتَقْبِلَا ۝ أَوْ مُدْبِرًا وَحَرَّمُوهُ فِي الْفَلَا
وَلَا بِمَاءٍ رَاكِدٍ وَلَا مَهَبْ ۝ وَتَحْتَ مُثْمِرٍ وَثَقْبٍ وَشَرَبْ
وَالظِّلِّ وَالطَّرِيقِ وَلْيَبْعُدْ وَلَا ۝ يَحْمِلُ ذِكْرَ اللَّهِ أَوْ مَنْ أُرْسِلَا
وَمَنْ سَهَى خَتَمَ عَلَيْهِ بِالْيَدِ ۝ وَيَسْتَعِيذُ وَبِعَكْسِ الْمَسْجِدِ
فَقَدِّمِ الْيُمْنَى خُرُوجًا وَاسْأَلِ ۝ مَغْفِرَةَ الْوَاحِدِ وَبِالْيُسْرَى ادْخُلِ
وَاعْتَمِدِ الْيُسْرَى وَنَتْرًا وَاحْسُرَا ۝ شَيْئًا فَشَيْئًا سَاكِتًا مُسْتَتِرَا
وَمِنْ بَقَايَا الْبَوْلِ يَسْتَبْرِي وَلَا ۝ يَسْتَنْجِ بِالْمَاءِ عَلَى مَا نَزَلَا
لَا مَا لَهُ بُنِيَ بِجَامِدٍ طَهُرْ ۝ لَا قَصَبٍ وَذِي احْتِرَامٍ كَالثَّمَرْ

بَابُ الْغُسْلِ

مُوجِبُهُ الْمَنِيُّ حِينَ يَخْرُجُ ۝ وَالْمَوْتُ وَالْكَمَرَةُ حِينَ تُولَجُ
فَرْجًا وَلَوْ مَيْتًا بِلَا إِعَادَهْ ۝ وَالْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ وَالْوِلَادَهْ
وَيُعْرَفُ الْمَنِيُّ بِاللَّذَّةِ حِينْ ۝ خُرُوجِهِ وَرِيحِ طَلْعٍ أَوْ عَجِينْ
وَمَنْ يَشُكَّ هَلْ مَنِيٌّ طَهُرَا ۝ أَوْ هُوَ مَذْيٌ يَبْنِ ذَيْنِ خُيِّرَا

والفرض

وَالْفَرْضُ تَعْمِيمُ الْجِسْمِ طُهْرَا ۝ شَعْرًا وَظُفْرًا مُنْبَتًا وَبَشَرَا
وَنِيَّةٌ بِالِابْتِدَاءِ اقْتَرَنَتْ ۝ كَالْحَيْضِ أَوْ جَنَابَةٍ تَبَيَّنَتْ
وَالشَّرْطُ رَفْعُ نَجِسٍ قَدْ عُلِمَا ۝ وَكُلُّ شَرْطٍ فِي الْوُضُوءِ قُدِّمَا
وَسُنَّ بِاسْمِ اللَّهِ وَارْفَعْ قَذَرَا ۝ ثُمَّ الْوُضُوءَ وَالرِّجْلُ لَوْ تُؤَخَّرَا
وَإِنْ نَوَى فَرْضًا وَنَفْلًا حَصَلَا ۝ أَوِ الْفَضْلَ مِثْلَهُ تَحَصَّلَا
وَسُنَّةُ الْغُسْلِ نَوَى لِأَكْبَرَا ۝ جَرَّدَ عَنْ ضِدِّهِ وَالْأَصْغَرَا
وَشَعْرًا وَمَعْطِفًا تَعَهَّدْ ۝ وَادْلُكْ وَثَلِّثْ وَبِيُمْنَاكَ ابْتَدِهْ
وَيَتْبَعُ الْحَيْضُ بِمِسْكٍ وَالْوِلَادْ ۝ مَسْنُونُهُ حُضُورُ جُمْعَةٍ كَذَا
عِيدَيْنِ وَالْإِفَاقَةُ الْإِسْلَامُ ۝ وَالْخُسُوفُ الِاسْتِسْقَاءُ وَالْإِحْرَامُ
دُخُولُ مَكَّةَ وُقُوفُ عَرَفَهْ ۝ وَالرَّمْيُ وَالْمَبِيتُ بِالْمُزْدَلِفَهْ
وَغُسْلُ مَنْ غَسَّلَ مَيْتًا كَمَا ۝ لِدَاخِلِ الْحَمَّامِ أَوْ مَنْ حُجِمَا
وَالْغُسْلُ فِي الْحَمَّامِ جَائِزٌ لِلذَّكَرْ ۝ مَعْ سَتْرِ عَوْرَةٍ وَغَضٍّ لِلْبَصَرْ
وَيُكْرَهُ الدُّخُولُ فِيهِ لِلنِّسَا ۝ إِلَّا لِعُذْرِ مَرَضٍ أَوْ نِفَاسَا
وَقَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ يُعْطِي أُجْرَتَهْ ۝ وَلَمْ يُجَاوِزْ فِي اغْتِسَالٍ حَاجَتَهْ

بَابُ التَّيَمُّمِ

يتيمم المحدث او من اجنبا … يباح في حال وحال وجبا
وشرطه خوف من استعمال ما … او فقد ماء فاضل عن الظما
دخول وقت وسؤال ظاهر … لفاقد الماء وتراب طاهر
ولو غبار الرمل لا مستعملا … متصلا بالعضو او منفصلا
وفرضه نقل التراب لو نقل … من وجهه لليد او بالعكس حل
وقصده ونية استباح … فرض او الصلوة وانمساح
الوجه لا المنبت واليدين … مع مرفق ورتب المسحتين
وسن نزع وان يبسملا … وقدم اليمنى وخلل والولا
ونزع خاتم لاولى يضرب … اما لثاني ضربة فيجب
آدابه القبلة ان يستقبلا … مكروهه الترب الكثير استعملا
حرامه تراب مسجد وما … في الشرع الاستعمال منه حرما
مبطله ما ابطل الوضوء مع … توهم الماء بلا شيء منع
قبل ابتدا الصلاة اما فيها … فمن عليه واجب يقضيها
ابطل والا ولكن افضل … ابطالها كي بالوضوء تفعل
وردة تبطل لا التوضي … جدد تيمما لكل فرض

يعني ان الردة تبطل التيمم ولا تبطل الردة الوضوء

يمسح ذو جبيرة بالماء مع … تيمم ولم يعده ان وضع الجبيرة
على طهارة ولكن من على … عضو تيمم لصوقا جعلا
وجنبا خيره ان يقدما … الغسل او يقدم التيمما
وليتيمم محدث اذ غسلا … عليلة ثم الوضو كملا
وان يرد من بعده فرضا وما … احدث فليفصل ان تيمما
عن حدث او عن جنابة وقيل … يعيد محدث لما بعد العليل
ومن لماء وتراب فقدا … الفرض صلى ثم مهما وجدا
فردين فواحد يسقط القضا … به فتجديده عليه فرضا

باب الحيض

امكانه في بعد تسع والاقل … يوم وليلة واكثر الاجل
خمس الى عشرة والغالب … ست او السبعة تقارب
ادنى النفاس لحظة ستونا … اقصاه والغالب اربعونا
ان عبر الاكثر واستمرا ما … فمستحاضة حوت احكاما
انقص الاكثر وقت الطهر … اما اقله فنصف شهر
اقل الحمل ست اشهر … واربع الاعوام اقصى الاكثر

غاية

وتلك عام غاية التصور ... وغالب الكامل تسع أشهر
بالحدث الصلاة مع تطوف ... حرم وللبالغ حمل المصحف
ومسه ومع ذي الأربعة ... للجنب اقرأ بعض آية
قصدا ولبث مسجد للمسلم ... وبالمحيض والنفاس حرم
اللبث مع منع بروية ... والمس بين سرة وركبة
إلى اغتسال أو بدل يمتنع ... الصوم والطلاق حتى ينقطع

كتاب الصلاة

فرض على مكلف قد أسلما ... وعن محيض ونفاس سلما
وواجب على ولي الشرع ... أن يأمر الطفل بها لسبع
والضرب في العشر وفيما إن بلغ ... أخرت ولم يعد إذا منها فرغ
لا عذر في تأخيرها إلا لساه ... أو نوم أو جمع أو لذا إكراه
ووقت ظهر من زوال إلى ... أن زاد عن مثل لشيء ظل لا
ثم به يدخل وقت العصر ... واختير مثلي ظل ذاك القدر
جاز إلى غروبها أن تفعلا ... ووقت مغرب بهذا دخلا
والوقت يبقى في القديم الأظهر ... إلى العشاء بمغيب الأحمر

أي الشفق الأحمر

أي وقت المغرب

وغاية

وغاية العشاء فجر يصدق ... معترض يضيء منه الأفق
واختير للثلث وجوزه إلى ... صادق فجر وبه قد دخلا
الصبح واختير إلى الإسفار ... جوازه يبقى إلى الإدبار
يندب تعجيل الصلاة في الأول ... إذا دخل الوقت بالأسباب اشتغل
وسن الإبراد بفعل الظهر ... لشدة الحر بقطر الحر
لطالب الجمع بمسجد أتى ... البعد لا بعد صلاة الجمعة
صلاة ما لا سبب لها امنعا ... بعد صلاة الصبح حتى تطلعا
والاستوا لا جمعة إلى الزوال ... والاصفرار لغروب ذي كمال
وبعد فعل العصر حتى غربت ... وعند ما تطلع حتى ارتفعت
أما التي لسبب مقدم ... كالنذر والفائت لم تحرم
ركعتي الطواف والتحية ... والشكر والكسوف والجنازة
وحرم الكعبة لا الإحرام ... وتكره الصلاة في الحمام
مع مسلخ وعطن ومقبرة ... ما نجست وطرق ومجزرة
مع صحة كحاقن وحازق ... وعند مأكول صلاة التائق
مسنون منها العيدان والكسوف ... كذاك الاستسقاء والخسوف

خلافا م

لا الإحرام بالحج

نجست بدل

والوتر ركعة لإحدى عشر ... بين صلوة العشاء والفجر
ثنتان قبل الصبح والظهر كذا ... وبعده ومغرب ثم العشاء
وسن ركعتان قبل الظهر ... تزاد كالأربع قبل العصر
ثم التراويح فندبا تفعل ... ثم الضحى وهي ثمان أفضل
ثنتان ووقتها هو ... من ارتفاع الشمس حتى الاستوا ٢ أدناهما
والنفل في الليل من المؤكد ... وندبوا تحية للمسجد
ثنتان في تسليمة لا اكثرا ... تحصل بالفرض ونفل آخرا
لا فوق ركعة ولا جنازة ... وسجدة للشكر أو تلاوة
كرر بتكرير دخول يقرب ... وركعتان إثر شمس تغرب
وفائت النفل المؤقت ... أندب قضاءه لا فايتا بسبب
والفور والترتيب فيما فاتا ... أولى لمن لم يخش الفوا تا
وجاز تأخير مقدم أدا ... ولم يجز لما نوى ابتدا
ويخرج النوعان جمعا بالقضا ... ما وقت الشرع لما قد فرضا
ثم القعود جائز في النفل ... لغير عذر وهو نصف الفضل
أركانها بلا عشر آتية ... في الفرض قصد الفعل والفرضية

المقدمة والمؤخرة ... الجلوس

أوجب مع التعيين أما ذا السبب ... والوقت فالقصد وتعيين وجب
كالوتر أما مطلق من نفلها ... ففيه تكفي نية لفعلها
دون إضافة لذي الجلال ... وعدد الركعات واستقبال
ثاني قيام قادر القيام ... وثالث تكبيرة الإحرام
ولو معرفا عن التنكير ... وقارن النية بالتكبير
في كله حتما ومختار الإمام ... والنووي وحجة الإسلام
يكفي بأن يكون قلب الفاعل ... مستحضر النية غير غافل ٢ كيفما خ
ثم انحنى لعجزه أن ينتصب ... فلم يطق يقعد حيثما يجب
وعاجز عن القعود صلى ... لجنبه وباليمين أولى
ثم يصلي عاجز على قفاه ... وبالركوع والسجود أوماه
بالرأس إن يعجز فبالأجفان ... للعجز أجرى القلب بالأركان
ولا يجوز تركها لمن عقل ... وبعد عجز إن يطق شيئا فعل
والحمد إلا في ركعة لمسبوق ... بسم والحروف والشد نطق
لو أبدل الحرف بحرف أبطلا ... وواجب ترتيبها مع الولا
وبالسكوت انقطعت إن كثرا ... أو قل مع قصد لقطع ما قرا

لا بسجوده وتامين .. ولا
سواله لما امامه تلا

ثم من الآيات سبع والو لا
اولى من التفريق ثم الذكر لا

ينقص عن حروف فيما تم وقف
يبدرها وان ركع بان تنال كف

ركبته بالانحنا والاعتدال
عود الى ما كان قبله فزال

والسابع السجود مرتين مع
شيء من الجبهة مكشوفا يضع

وقعدة بينهما للفصل
ويطمئن لحظة في الكل

ثم التشهد الاخير فاقعد
فيه مصليا على محمد

ثم السلام اولا لا الثاني
والاخر الترتيب في الاركان

ابعاضها تشهد اذ يعقد فيه
ثم التعوذ وصلاة الله فيه

على النبي وآله في الآخر (خ الجلوس)
ثم القنوت وقيام القادر

في الاعتدال الثاني من صبح وفي
وتربشه الصوم اذ ينتصف

سنتها الاذان من قبلهما مع (مؤذن مقدم)
اقامة ولو بصحراء تقع

شرطهما الولا وترتيب ظهر
وفي مؤذن مميز ذكر

اسلم والمؤذن المرتب
معرفة الاوقات لا المحتسب

وسنة ترتيله بجح
والخفض في اقامة بدرج

والالتفات

والالتفات فيهما اذ حيعلا
وان يكون طاهرا مستقبلا

عدلا امينا صيتا متوبا
لنحوه مرجعا محتسبا

مرتفعا كتوبه اجابة
مستبيع ولو مع الجنابة

تكبيرة بنية لفظ الجعلة
اذا ابتدا اذانه بالحوقلة (خ تحكما)

والرفع لليدين في الاحرام من
بحيث الابهام حذا شحم الاذن

مكشوفة وفوق الاصابعا (خ رفعا)
ويبتدي التكبير حين ترفعا

وللركوع واعتدال بالقيام
ووضع يمناه على كوع اليسار

اسفل صدر ناظرا محلا (خ بتامين)
سجوده وجهت وجمع الكلا

وكل ركعة تعوذ يسر
ومع امامه بتامين جهر

وسورة والجهر او سرا اثر
وعند جنبي الانثى تستر

وكبرن لسائر انتقال (خ يسوي)
لكنما التسميع لاعتدال

والرجل الرابع جافا مرفقه
كما يساوي ظهره وعنقه

والوضع لليدين بعد الركبة (خ للقبلة)
منشورة مضمومة للكعبة

ورفع بطن ساجد عن فخذيه
مفرقا كالشبر بين قدميه

وجلسة الراحة خففنها
في كل ركعة تقوم عنها

وسبح ان ركعت او ان تسجد ۞ وضع على الفخذين في التشهد
يديك واضمم ناشرا يسارا كما ۞ واقبض سوى سبابة يمناك كما
وعند الا الله فالمهللة ۞ ارفع لتوحيد الذي صليت له
والثان من تسليمة المنافية ۞ وبنية الخروج من صلاته
ينوي الامام حاضريه بالسلام ۞ وهم ينوون ردا على هذا الامام
شرطهما الاسلام والتمييز ۞ للتسبع للغالب والتمييز
للفرض من نفل لمن يشتغل ۞ والفرض لا ينوي به التنفل
وحكم ما لا يعفى عنه من خبث ۞ ثوبا ومكانا بدنا ومن حدث
وعن حرة عليها الستره ۞ لعورة من ركبة لسره
وحرة لا الوجه والكف بما ۞ لا يصف اللون ولو كدره بماء
وعلم او ظن لوقت دخلا ۞ واستقبلن لا في قتال حللا
او نافلات سفر وان قصر ۞ وتركه عمدا كلاما للبشر
حرفين او حرفا بمد صوتكا ۞ او مفهم ولو بكره او بكا
او ذكر او قراءة تجردا ۞ للفهم او لم ينو شيئا ابدا
او خاطب العاطس بالترحم ۞ او رد تسليما على المسلم

بوقته خ
الكلام خ

لابسعال واعلم ان تجرد ان استعمل بمعنى هو معنى المجاوزة وان استعمل باللام كما هنا فهو بمعنى الاختصاص [illegible]

لا بسعال او تنحنح غلب ۞ او دون ذين لم يطق ذكرا وجب
وان تنحنح الامام فبدا ۞ حرفان فالاولى دوام الاقتدا
وفعله الكثير لو بسهو ۞ مثل موالات ثلاث خطو
ووثبة تخمش والمفطر ۞ ونية الصلاة اذ تغير
ندبا لما ينوبه يسبح ۞ وهي بكف ظهرها تصفح
ويبطل الصلاة ترك الركن او ۞ فوات شرط من شروط قد مضوا
مكروهها بكف ثوب او شعر ۞ ورفعه الى السماء بالبصر
ووضعه يدا على خاصرته ۞ ومسح ترب او حصى عن جبهته
وحطه اليمنى في الاكمام ۞ في حالة السجود والاحرام
والنقر في الصلاة كالغراب ۞ وجلسة الاقعاء كالكلاب
تكون اليتاه مع يديه ۞ بالارض لكن ناصبا ساقيه
والالتفات لا لحاجة له ۞ والبصق لليمين او للقبلة

باب سجود السهو

قبل تسليم تسن سجدتاه ۞ لسهو ما يبطل عمده الصلاة
وترك بعض عمدا او لذهل ۞ لا سنة بل نقل ركن قولي

وهي بظهر كفهما تصفيق بدل كيه
معا خ
معا ٣ خ
في السجود بدل

وكل ركن قد تركت ساهيا … ما بعده الى ان تأتيا
بمثله فهو ينوب عنه … ولو بقصد النفل تفعلنه
ومن نسي التشهد المقدما … وعاد بعد الانتصاب حرما
او جاهل التحريم او ناس فلا … يبطل عوده والا ابطلا
لكن على الماموم حتما يرجع … الى الجلوس للامام يتبع
وعائد قبل انتصاب يندب … سجوده اذ للقيام يقرب
ومقتد لسهوه لن يسجدا … لكن لسهو فرضه اقتدى
وشكه قبل السلام في عدد … لم يعتمد فيه على قول احد
لكن على يقينه وهو الاقل … وليات بالباقي ويسجد للخلل

باب صلاة الجماعة

سن في مكتوبة لا جمعة … وفي التراويح وفي الوتر معه
كان يعيد الفرض ينوي نيته … مع الجماعة اعتقد نفليته
وكرهت الجمع استحب حيث لا … بالقرب منه مسجد تعطلا
او فسق الامام او ذو بدعة … وجمعة يدركها بركعة
والفضل في تكبيرة الاحرام … بالاشتغال عقب الامام
وعذر تركها وجمعة مطر … ووحل وشدة البرد وحر
ومرض وعطش وجوع … قد ظهر او غلب الهجوع
مع اتساع وقتها وعري … واكل ذي الريح الكريه ني
ان لم يزل في بيته فليقعد … ولا يصح قدوة بمقتدي
ولا بمن تلزمه اعادة … ولا لمن قام الى زيادة
والشرط علمه بافعال الامام … برؤية او سمع تابع الامام
وليقرب منه بغير المسجد … ودون حائل ان لم يزد
على ثلاث مائة من الذراع … ولم يحل نهر وطرق وتلاع
تؤم عبد وصبي يعقل … وفاسق لكن سواهم افضل
لا امرأة بذكر ولا المخل … بالحروف من فاتحة بالمكتمل
وان تأخر عنه او تقدما … بركني الفعلين فثم علما
وان بهم تمت من الطوال … للعذر والافعال كالاقوال
كسكته والبطء في ام القرآن … ونحو وضع جبهة ونسيان
ونية الماموم او لا يجب … وللامام غير جمعة ندب

باب صلوة المسافر

رخص قصر اربع فرض ادا ⁂ وفائت في سفر ان قصدا
ستة عشر فرسخا ذهابا ⁂ في السفر المباح حتى آبا
وشرطه النية في الاحرام ⁂ وترك ما خالف في الدوام
وجاز ان يجمع بين العصرين ⁂ في وقت احدى ذين كالعشائين
كما يجوز الجمع للمقيم ⁂ لمطر لكن مع التقديم
ان مطرت عند ابتداء البادية ⁂ وختمها وفي ابتداء الثانية
لمن يصلي مع جماعة اذا ⁂ جاء لبعد مسجد نال الاذى
وشرطه النية في الاولى وما ⁂ رتب والولاء ان تقدما
والجمع بالتقديم والتأخير ⁂ بحسب الارفق للمعذور
في مرض حكي وقوي ⁂ اختاره احمد ويحيى النووي

باب صلاة الخوف

انواعها ثلاثة فان يكن ⁂ عدونا في غير قبلة نسن
يحرس فرقة وصلى في يوم ⁂ بالفرقة الركعة الاولى وتتم
وحرست ثم يصلي ركعة ⁂ بالفرقة الاخرى ولو في جمعة
ثم اتمت وبهم يسلم ⁂ وان يكن في قبلة صفهم
صفين ثم بالجميع احرما ⁂ ومعه يسجد صف منهما
وحرس الآخر ثم حيث قاموا ⁂ فليسجد الثاني ويلحق الامام

دوكا

وحرس الآخر ثم حيث قاما ⁂ فليسجد الثاني ويلحق الامام
وفي التمام صلوا منهما ⁂ امكنهم ركبانا او بلا ايما
وحرموا على الرجال العسجد ⁂ بالنسج والتمويه لا حال الصدا
وخالص القز او الحرير ⁂ او غالبا الا على الصغير

باب صلاة الجمعة

ركعتان فرضها للمؤمن ⁂ كلف حر ذكر مستوطن
ذي صحة وشرطها في ابنية ⁂ جماعة باربعين وهية
بصفة الوجوب والوقت فان ⁂ يخرج يصلوا الظهر بالبنا ومن
شروطها تقدم خطبتين ⁂ يجب ان يقعد بين تين
ركنهما القيام والله احمد ⁂ وبعده صلى على محمد
والوصية بالتقوى او المعنى كما ⁂ نحو اطيعوا الله في كلتيهما
والستر والولا بين تين ⁂ وبين ما صلى وبالطهرين
ويطمئن قاعدا بينهما ⁂ ويقرأ الآية في احداهما
وثم الدعا ثانية للمؤمنين ⁂ وحسن تخصيصه بالسامعين
سننها الغسل وتنظيف الجسد ⁂ ولبس ابيض وطيب ان وجد

وبكر المشي لها من فجر ۞ وازداد من قراءة وذكر
وسنة الخطبة بالإنصات ۞ والخف في تحية الصلاة

باب صلاة العيدين

تسن ركعتان لو منفردا ۞ بين طلوع وزوالها أدا
تكبير سبع أول الأولى يسن ۞ والخمس في ثانية من بعد أن
كبر في إحرامه وقومته ۞ وخطبتان بعدها كجمعته
كبر في الأولى منهما تسعا ولا ۞ والسبع في ثانية أي أولا
وسن في قبل صلوة الفطر ۞ فطر كذا الإمساك حتى النحر
وبكر الخروج لا الخطيب ۞ والمشي والتزيين والتطيب
وكبروا في ليلة العيد إلى ۞ تحرم بها كذا الما تلا
الصلوة بعد صبح التاسع ۞ إلى انتهاء عصر يوم الرابع

باب صلاة الخسوف والكسوف

هي ركعتان وكلاهما ثني ۞ حوت ركوعين وقومتين
يسن تطويل اقتراء القومات ۞ وسبحة الركعات والسجدات
والجهر في قراءة الخسوف ۞ للقمر والسر في الكسوف

وخطبتان بعدها كالجمعة ۞ قدم على فرض بوقت وسعه

باب صلاة الاستسقاء

صلى كعيد بعد أمر الحاكم ۞ بتوبة والرد للمظالم
والبر والإعتاق والصيام ۞ ثلاثة ورابع الأيام
فليخرجوا ببذلة التخشع ۞ مع رضيع وبهيم وركع
واخطب كما في العيد باستغفار ۞ وأبدل التكبير باستغفار

باب صلاة الجنائز

الغسل والتكفين والصلوة ۞ عليه ثم الدفن مفروضات
كفاية ومن شهيدا تقتل ۞ في معرك الكفار لا يغسل
ولا يصلى بل على الغريق ۞ والهدم والمبطون كالحريق
وكفن السقط بكل حال ۞ وبعد نفخ الروح باغتسال
وإن يصح فكالكبير يجعل ۞ وسن ستر ووتر الغسل
بالسدر في الأولى وبالكافور ۞ الصلب والأكد في الأخير
وذكر كفن في عراض ۞ لفائف ثلاثة بياض
لها لفافتان والإزار ۞ ثم القميص البيض والخمار

والفرض للصلاة كبّر ناويا ... ثم اقرأ الحمد وكبّر ثانيا
وبعده صلّ على المقفّى ... وبالنّا تدعو للمتوفّى
وبعده التكبير والسلام ... وقادر يلزمه القيام
ودفنه لقبلة قد أوجبوا ... وسنّ في لحد بأرض تصلب
تعزية المصاب فيها السنة ... ثلاث أيام توالي دفنه
وجوّزوا البكا بغير ضرب ... وجه ولا نوح وشقّ ثوب

باب الزكاة

وإنما الفرض على من أسلما ... حرّ معتق وملك تمّما
في إبل وبقر وأغنام ... بشرط حول ونصاب وإسام
وذهب وفضة غير حلي ... جاز ولو أوجر للمستعمل
وعرض متجر وزرع حصلا ... بشرط حول ونصاب كملا
وجنس قوت باختيار طبع ... من رطب وعنب وزرع
وشرطه النصاب إذ يثبت ... حبّ وزهو في الثمار يبدو
في إبل أدنى نصاب الأسّ ... خمس لها شاة وكل خمس
فيها لأربع مع العشرين ضأن ... تمّ لها عام ومعز عامان

في الخمس

في الخمس والعشرين بنت للمخاض ... وفي الثلاثين وست كان افتراض
بنت لبون ستتين استكملت ... ست وأربعون حقة ثبت
وجذعة للفرد مع ستين ... ست وسبعون ابنتا لبون
في الفرد والتسعين ضعفا الحقة ... والفرد مع عشرين بعد المائة
ثلاثة البنات من لبون ... بنت اللبون في كل أربعين
وحقة في كل خمسين احسب ... واعف عن الأوقاص بين النصب
نصاب أبقار ثلاثون وفي ... كل ثلاثين تبيع تقتفي
مسنة في كل أربعينا ... أي ذات سنتين من السنينا
وضعفا عشرين نصاب الغنم ... شاة بها كشاة إبل النعم
[illegible] عشرين إلى واحدة ... شاتان والإحدى وضعف المائة
ثلاثة من الشياه ثمّا ... شاة لكل مائة قل حتما
مال الخليطين ككمال المفرد ... إن يشرع ومسرح بتحد
والفحل والراعي وأرض الحلب ... وفي مراح ليلها والمشرب
عشرين مثقالا نصابا للذهب ... ومائتا درهم فضة وجب
في دونه ربع العشر أو معدن ... وما يزيد بالحساب البيّن

وفي ركاز جاهلي منهما ... لخمس حالاً كالزكوة قسما

في التمر والزرع النصاب الرملي ... قل خمسة وربع ألف رطل

وما بنهر جف ومن غيث نبع ... العشر ذو بلا مؤنة سقي

ونصفه مع مؤنة للزرع ... أو بهما وزع بحسب النفع

وعرض متجر أخير حوله ... قومه بنقد أصله

باب زكاة الفطر

إن غربت شمس تمام الشهر ... يجب إلى غروب يوم الفطر

أداء مثل صاع خير الرسل ... خمسة أرطال وثلث رطل

رطل العراق وهو بالأحفان ... قريب أربع يدي الإنسان

وجنسه القوت من المعشر ... غالب قوت بلد المطهر

والمسلم الحر عليه فطرته ... وفطرة الذي عليه مؤنته

واستثن من يكفر منها انفصل ... عن قوته وخادم ومنزل

ودينه وقوت من مؤنته ... لمثل يوم عيده وليلته

باب قسم الصدقات

أصنافها إن وجدت ثمانية ... من يفقد اردد سهمه للباقية

فقير

فقير العادم والمسكين له ... ما يقع الموقع دون تكملة

وعامل كحاشر الأنعام ... مؤلف يضعف في الإسلام

رقابهم مكاتب والغارم ... من للمباح ادان وهو عادم

وفي سبيل الله غاز احتسب ... وابن السبيل ذو افتقار اغترب

ثلاثة أقل كل صنف ... في غير عامل وليس يكفي

دفع لكافر ولا ممسوس رق ... ولا لنصيبين بوصفي مستحق

ولا بني هاشم والمطلب ... ولا الغني بمال أو تكسب

ومن بإنفاق من الزوج ومن ... حتما فالغريب مكفي المؤن

والنقل من موضع رب الملك ... لفطرة والمال مما زكي

لا يسقط الفرض وفي التكفير ... يسقط والإنفاق والمنذور

وصدقات النفل في الأسرار ... أولى وفي قريبه والجار

ووقت حاجة وفي شهر الصيام ... وهي بما احتاج عياله حرام

وفاضل الحاجة فيه أجر ... لمن له على اضطرار صبر

باب الصيام

يجب صوم رمضان بأحد ... أمرين باستكمال شعبان العدد

أو رؤية العدل هلال الشهر ؛ في حق من دون مسافة القصر
وإنما الفرض على شخص قدر ؛ عليه مسلم مكلف طهر
وشرط نفل نية للصوم ؛ قبل زوال وأنها لكل يوم
وإن يكن فرضا فشرط نيته ؛ قد عينت من ليله مبيته
وبانتفا مفطر الصائم ؛ حيض نفاس ردة الإسلام
جنون كل اليوم لكن من نام ؛ جميع يومه فصح الصيام
وإن بقي مغمى عليه بعض يوم ؛ ولو لحظة يصح منه صوم
وكل عين وصلت مسمى ؛ جوف بمنفذ وذكر صوم ما
كالبطن والدماغ ثم المثنى ؛ ودبر وباطن من أذن
والعمد للوطء وباستقاء ؛ أو أخرج المني باستمناء
وسن مع علم الغروب يفطر ؛ بسعد وعكسه التسحر
والفطر بالماء لفقد التمر ؛ وغسل من أجنب قبل الفجر
ويكره العلك وذوق واحتجام ؛ ومج ماء عند فطر من صام
أما استياك صائم بعد الزوال ؛ فاحتسبه لم يكره ويحرم الوصال
وسنة صيام يوم عرفة ؛ إلا لمن في الحج حيث أضعفه

وست شوال وبالولاء ؛ أولى وعاشورا وتاسوعاء
وصوم الاثنين كذا الخميس مع ؛ أيام بيض وأجز لمن شرع
في النفل أن يقطعه بلا قضا ؛ ولم يجز قطع لما قد فرضا
ولا يصح صوم يوم العيد ؛ ويوم تشريق ولا ترديد
لا أن يوافق عادة أو نذرا ؛ أو وصل الصوم بصوم قبل
يكفر المفسد صوم يوم ؛ من رمضان أن يطأ مع إثم
كمثل من ظاهر لا على المرة ؛ وكرر إن الفساد كرره
والإثم بالموت دون صوم ؛ بعد تمكن لكل يوم
مد طعام غالب في القوت ؛ وجوز الفطر لخوف موت
ومرض وسفر أن يطل ؛ وخوف مرضع وذات حمل
فيه على نفسهما ضرا بدا ؛ ويوجب القضاء دون الفدا
ومفطر لهرم لكل يوم ؛ مد كما مر بلا قضا صوم
والمد والقضا لذات الحمل ؛ ومرضع إن خافتا للطفل

باب الاعتكاف

سن ولا يصح إن نوى ؛ بالمسجد المسلم بعد أن نوى

دهرا

ولحظة وسن يوما يكمل * وجامع وبالصيام افضل
وابطلوا ان نذر التوالي * بالوطء واللمس مع الانزال
لا بخروج منه بالنسيان * او لقضاء حاجة الانسان
او مرض شق مع المقام * والحيض والغسل من الاحتلام
والاكل والشرب والاذان * من راتب والخوف من سلطان

باب الحج

الحج فرض وكذاك العمرة * لم يجبا في العمر غير مرة
وانما يلزم حرا مسلما * كلف ذا استطاعة لكل ما
يحتاج من ماكول او مشروب * الى رجوعه ومن مركوب
لائق به شرط امن الطرق * ويمكن المسير في وقت بقي
اركانه الاحرام بالنية قف * بعد زوال الشمس اذ بعرف
وطاف بالكعبة سبعا وسعى * من الصفا للمروة مسبعا
ثم ازل شعرا ثلاثا فنزره * وما سوى الوقوف ركن العمرة
والدم جابر لواجبات * اولها الاحرام من ميقات
والجمع بين الليل والنهار * بعرفة والرمي للجمار

ثم المبيت بمنى والجمع * وآخر الست طواف الودع
وسن بدء الحج ثم يعتمر * وليتجرد محرم ويأتزر
ويبتدي البياض ثم التلبية * وان يطوف قادم والادعية
يرمل في ثلاثة مهرولا * والمشي باقي سبعة تمهلا
والاضطباع في طواف يرمل * فيه وفي سعي به يهرول
وركعتا الطواف خلف المقام * فالحجر فالمسجد ان يكن زحام
وبات في منى بليل عرفة * وجمعه بها وبالمزدلفة
بت وارتحل فجرا وقفا بالمشعر * تدعو واسرع وادي محسر
وفي منى للجمرة الاولى رميت * لسبع رميات الحصى حين انتهيت
مكبرا للكل واقطع تلبية * ثم اذبح الهدي بها كالاضحية
واحلق بها او قصرن مع دفن * شعر وبعده طواف الركن
وبعد يوم العيد للزوال * ترمي الجمار الكل بالتوالي
باثنين من حلق ورمي النحر * او الطواف حل قلم الظفر
والحلق واللبس وصيد ويباح * بثالث وطء وعقد ونكاح
واشرب لما تحب ماء زمزم * وطف وداعا وادع بالملتزم

خ ثلاث ٢
خ ٣ بعمرة

ولازم لمتمتع دم … أو قارن ان كان عنه الحرم
مسافة القصر وعند العجز صام … من قبل نحره ثلاثة أيام
وسبعة في داره وليحتلل … لفوت وقف بعمرة عمل
واليقض مع دم ومحصر احل … بنية والحلق مع دم حصل

باب محرمات الاحرام

حرم باحرام مستحق لبس … مخيط للرجال ستر الراس
وامراة وجها ودهن الشعر … والحلق والطيب وقلم الظفر
واللمس بالشهوة كل يوجب … تخييره ما بين شاة تعطب
او اصع ثلاثة لستة … مساكين او صوم ثلاث بيت
وعمد وطي للتمام حيثما … مع الفسا و القضا مضيقا
كالصوم تكفير صلوة باعتدا … وبالقضا يحصل ما كالادا
وصح في صبي ورق كفارة … بدنة ان لم يجد فبقرة
ثم الشاة السبع فالطعام … بقيمة البدنة فالصيام
بالعدد عن امداده وحرما … لمحرم ومن يحل الحرما
تعرض الصيد وفي الانعام … للمثل فالبعير كالنعام

للرجال ب
خ ٢ امداده صح
معمول حرم

والكبش

والكبش كالضبع وعنز ظبي … وكالحمام الشاة ضب جدي
او الطعام قيمة او صوم ما … بعدها عن مد يوما
بالحرم اختص طعام والدم … لا الصوم ان يعقد نكاحا محرم
فباطل وقطع نبت حرمي … رطبا وقلعا دون عذر حرم

كمل النصف الاول

كتاب البيع

مبدا النصف الثاني

وانما يصح بالايجاب … وبقبول او باستيجاب
في طاهر منتفع به قدر … تسليمه ملك لذي العقد نظر
ان عينه مع الثمن تعلم … او وصفه وقدر ما في الذمم
وشرط بيع النقد بالنقد كما … في بيع مطعوم بما قد طعما
تقابض المجلس والحلول زد … علم تماثل بجنس يتحد
وانما يعتبر التماثل … حال كمال النفع وهو حاصل
في لبن والتمر وهو بالرطب … رخص في دون نصاب كالعنب
واشرط لبيع ثمر وزرع … من قبل طيب الاكل شرط القطع
بيع المبيع قبل قبض بطلا … كالحيوان اذ بلحم قوبلا
والبيعان بالخيار قبل ان … يفترقا عرفا وطوعا بالبدن

ويشرط الخيار في غير السلم … ثلاثة ودونها من حين تم

وإن بما ابيع عيب يظهر … من قبل قبض جاز للمشتري

برده فورا على المعتاد … ككونه فرنباع في اعتداد

باب السلم

الشرط كونه منجزا وأن … يقبض في المجلس سائر الثمن

وإن يكن في ذمة يبين … قدرا ووصفا دون ما يعين

وكون ما أسلم فيه دينا … حلولا او مؤجلا لكنا

باجل يعلم والوجدان عم … وعندما يحل يؤمن العدم

دون ثمار من صغيرة القرى … معلوم مقدار بمعيار جرى

والجنس والنوع كذا الصفات … لاجلها تختلف القيمات

وكونها مضبوطة الاوصاف لا … مختلطا او فيه نار دخلا

عين لدى التأجيل وضع الادا … ان لم يوافقه مكان عقدا

باب الرهن

يكون فيما بيعه جاز كما … صح بدين ثابت فلتلزما

للراهن الرجوع ما لم يقبض … معلقا باذنه حين رضي

وانما يضمنه المؤتمن … اذا تعدى في الذي يؤتمن

ينفك ما لا بترا وفسخ الرهن … كذا اذا زال جميع الدين

باب الحجر

جميع من عليه شيء يحجر … صغيرا او مجنونا او مبذر

تصرفهم لنفسهم فذا بطلا … ومفلس قدر ديونه على

اموال محجر قاض بطلا … تصرفه بكل ما تمول لا

لا ذمة والمرض المخوف … ان مات فيه يوقف التصرف

فيما على ثلث يزيد عنه … على اجازة الورثة بعده

والعبد لم يؤذن له في متجر … يتبع بالتصرف للتحرر

باب الصلح

الصلح جائز مع الاقرار … ان سبقته خصومة الانكار

وهو ببعض المدعى في العين … هبة او براءة في الدين

وفي سواه بيع او اجارة … والدار للسكنى هو الاعارة

بالشرط ابطل واجز في الشرع … على سوره ووضع الجذع

وجاز اشراع جناح مستتلك … لمسلم في نافذ من سبل

لم يؤذ من مر وقدم بانكا ∴ وجاز تأخير بإذن الشركا

باب الحوالة

شرط رضى المحيل والمحتال ∴ لزوم دينين اتفاق المال

جنسا وقدرا أجلا وكسرا ∴ بها عن الدين المحيل يبرا

باب الضمان

يضمن ذو تبرع وإنما ∴ يضمن دينا ثابتا قد لزما

يعلم كالإبراء والمضمون له ∴ كطالب ضامنا ومن تأصله

ويرجع الضامن بالإذن بما ∴ أدى إذا أشهد حين أسلما

والدرك المضمون للرداءة ∴ يشمل العيب ونقص الصنجة

يصح درك بعد قبض للثمن ∴ وبالرضى صحت كفالة البدن

في كل من حضوره استحقا ∴ وكل جزء دونه لا يبقى

وموضع المكفول إن يعلم مهل ∴ قدر ذهاب وإياب للمحل

وإن يمت أو اختفى لا يغرم ∴ وبطلت بشرط مال يلزم

باب الشركة

تصح ممن جوزوا تصرفه ∴ واتحد المالان جنسا وصفة

من نقد أو غيره وخلط ينتفي ∴ تمييزه في الإذن بالتصرف

بالربح والخسر اعتبر تقسيمه ∴ بقدر مال شركة بالقيمة

تفسخ الشركة موجب ابطاله ∴ والموت والإغماء كالوكالة

باب الوكالة

ما صح أن يباشر الموكل ∴ بنفسه جاز به التوكل

وجاز في العلوم من وجه ولا ∴ يصح إقرار على من وكلا

ولم يبع من نفسه ولا ابن ∴ طفل ومجنون ولو بإذن

وهو أمين وبتفريط ضمن ∴ ينعزل بالعزل وإغماء وجن

باب الإقرار

وإنما يصح مع تكليف ∴ طوعا ولو مع مرض مخوف

والرشد إذ أقراره بالمال ∴ وصح الاستثناء باتصال

عن حقنا ليس الرجوع يقبل ∴ بل حق ربي فالرجوع أفضل

ومن بمجهول أقر قبلا ∴ بيانه بكل ما تمولا

باب العارية

تصح إن وقتها أو أطلقا ∴ في عين انتفاعها مع البقا

يضمنها ومؤن الرد وفي ∴ سوم بقيمة ليوم التلف
والنسل والدر بلا ضمان ∴ ولا يعير أول لثاني

باب الغصب

[illegible] ∴ نقصهما ان لم يرجع عليهم
يجب رده ولو بنقله ∴ وأرش نقصه وأجر مثله
يضمن مثلي بمثله تلف ∴ بنفسه أو متلف لا يختلف
وهو الذي أجازوا السلما ∴ وحصره بالكيل والوزن كما
لا في مفازة ولا فاه بيم ∴ في ذا وفي متقوم أقصى القيم
من غصبه لتلف الذي انغصب ∴ من نقد أرض تلفه فيها غلب

باب الشفعة

تثبت في المشاع فرع عقار ∴ منقسم مع تابع القرار
لا في بناء أرضه محتكرة ∴ فيها كسوق ولا مستأجرة
يدفع مثل ثمن أو بدل ∴ قيمة ان يبع ومهر مثل
ان أصدقت لكن على الفور خصص ∴ للشركا بقدر ملك الحصص

باب القراض

صح باذن

صح باذن مالك للعامل ∴ في متجر عن نقد الحاصل
واطلق التصريف أو فيما يعم ∴ وجوده لا كخز البز وأم
غير مقدر لمدة العمل ∴ كسنة وإن يعلقه بطل
معلوم جزء ربحه بينهما ∴ ويجبر الخسر بربح قدما
ويملك العامل ربح حصته ∴ بالفسخ والنضوض مثل قسمته

بيان النضوض

باب المساقاة

صحت على أشجار نخل وعنب ∴ ان أقتت بمدة فيها غلب
تفصيل ربعه بجزء علما ∴ بينهم لعامل وإنما
عليه أعمال تزيد في الثمر ∴ ومالك يحفظ أصلا كالسور
اجارة الأرض ببعض ما ظهر ∴ من ربعها عنه نهى خير البشر

باب الاجارة

شرطهما كبائع ومشتري ∴ بصيغة من موجر ومكتري
صحتها إما بأجرة ترى ∴ أو علمت في ذمة الذي اكترى
في بعض نفع مع عين بقيت ∴ معدومة التسليم شرعا وحس
ان قدرت بمدة أو عمل ∴ قد علما وجمع ذين أبطل

يجوز بالحلول والتأجيل ... ومطلق الأجر على التعجيل

تبطل إذ تتلف عين مؤجره ... لا عاقد لكن بغصب خيّره

والشرط في إجارة في الذمم ... تسليمها في مجلس كالسلم

ويضمن الأجير بالعدوان ... ويده فيها يد ائتمان

والأرض إن أجرها بمطعم ... أو غيره صحت ولو في الذمم

لا شرط جزء علما من ريعه ... لزارع ولا بقدر شبعه

باب الجعالة

صحتها من مطلق التصرف ... بصيغة وهي بأن يشرط في

رد كآبق وما قد شاكله ... معلوم قدر جازه من عمله

ونسخها قبل تمام العمل ... وجاعل عليه أجر المثل

باب إحياء الموات

يجوز للمسلم إحياء ما قدر ... إذ لا يملك مسلم به أثر

بما الإحيا عمارة تعد ... يختلف الحكم بحسب ما قصد ٢ من خ

ومالك البئر أو العين بذل ... على المواشي لا الزروع ما فضل

والمعدن الظاهر نحو الخارج ... جوهره من غير ما يعالج

كالنفط

كالنفط والكبريت ثم القار ... وساقط الزروع والثمار

والمعدن الباطن عكس الظاهر ... يملك بالإحيا خلاف الظاهر صح

باب الوقف

صحته من مالك تبرعا ... بكل عين جاز أن ينتفعا

بها مع البقا منجزا على ... موجود ان تمليكه تأهلا

ووسط وآخر ان انقطع ... فهو إلى أقرب واقف رجع

والشرط فيما لم يكن معصية ... وشرط لا يكون اتبع والتسوية ٢ واقف خ

والضد والتقديم والتأخير ... ناظره بنصه ويؤجر

والوقف لازم وملك الباري ... الوقف والمسجد كالأحرار

باب الهبة

تصح فيما بيعه قد صححا ... واستثن نحو حبتين قمحا

بصيغة كقوله أعمرتكا ... ما عشت أو عمرك أو رقبتكا

وإنما يملكه المتهب ... بقبضه والإذن ممن يهب

ولا رجوع بعده إلا الأصول ... ترجع إذ ملك الفروع لا يزول

باب اللقطة

وأخذها للحرز من موات ... أو طرق أو مسجد الصلاة

أو فصل أو خيانة قد أمنا ؛ ولا عليه أخذها تعينا
يعرف منها الجنس والوعاء ؛ وقدرها والوصف والوكاء
وحفظها في حرز مثل عرفا ؛ وإن يرد تمليك نزر عرفا
بقدر طالب وغيره سنة ؛ وليتملك إن يرد تضمنه
إن جاء صاحب وما لم يدم ؛ كالبقل باعه وإن شا يطعم
مع غرمه وذو علاج للبقا ؛ كرطب يفعل فيه الأليقا
من بيعه رطبا أو التجفيف ؛ وحرموا التقاط من المخوف
لملك حيوان منوع من أذاه ؛ بل الذي لا يحتمي منها كشاة
خيره بين أخذه مع العلف ؛ تبرعا أو إذن قاض بالسلف
أو بيعها وحفظ الأثمانا ؛ أو أكلها ملتزما ضمانا
ولم يجب إقرارها والملتقط ؛ في الأوليين فيه تخيير فقط

باب اللقيط

للعدل أن يأخذ طفلا نبذا ؛ فرض كفاية وحضنه كذا
وقوته من ماله من قضى ؛ لفقده أشهد ثم اقترضا
عليه إن يفقد بيت المال ؛ والفرض خذ منه لدى الكمال

باب الوديعه

باب الوديعة

سن قبولها إذا أمنا ؛ خيانة إن لم يكن تعينا
عليه حفظها بحرز المثل ؛ وهو أمين مودع في الأصل
يقبل باليمين في الرد ؛ لمودع لا الرد بعد الجحد
وإنما يضمن بالتعدي ؛ والمطل في تخلية من بعد
طلبها من غير عذر بين ؛ وارتفعت بالموت والتجنن

كتاب الفرائض

يبدأ من تركة ميت بحق ؛ كالرهن والزكاة بالعين أعلق
فمؤن التجهيز بالمعروف ؛ فدينه ثم الوصايا يوفي
من ثلث باقي الإرث والنصيب ؛ فرض مقدر أو التعصيب
الفرض ستة فنصف الكمل ؛ للبنت أو لبنت الابن ما سفل
والأخت من أصلين أو من الأب ؛ وهو نصيب الزوج إن لم يحجب
بولد أو ولد ابن علما ؛ والربع فرض الزوج مع فرعهما
وزوجة فما علا إن عدما ؛ ولم يزل لهن مع فرعهما
والثلثان فرض فرد ظفرا ؛ بالنصف مع مثل لها فأكثرا
والثلث فرض اثنين من أولاد أم ؛ فصاعدا أنثى تساوي ذكرهم

وهو لأم إذ لم تحجب ... وثلث الباقي لها مع الأب

وأحد الزوجين والسدس حوى ... أم مع الفرع أو فرع الابن او

اثنين من اخوات أو من اخوة ... والفرد من أولاد أم الميت

وجدة فصاعدا لا مدلية ... بذكر من بين ثنتين هيه

وبنت الابن فصاعدا مع بنت ... فرد وأخت من أب مع أخت

أصلين والأب وجد أما علا ... مع ولد أو ولد ابن سفلا

لأقرب العصبات بعد الفرض ما ... يبقى فإن يفقد فكلا غنما

الابن بعد ابنه فاسفلا ... فالأب فالجد له وإن علا

وإن يكن أولاد أصلين وأب ... وزاد ثلثه على قسم وجب

إذ ليس فرض أو يكون ما بقي ... بسدس أو زاد ثلث الباقي

وكان في القسمة فرض وجد ... فالجد يأخذ الأحظ الأجودا

ثم اقسم الحاصل للاخوة بين ... جملتهم لذكر كأنثيين

فالأخ للأصلين فالناقص أم ... فابن أخ الأصلين ثم الأصل ثم

العم فابنه فعم للأب ... ثم ابنه فمعتق فالعصب

ثم لبيت المال إرث الفاني ... ثم ذوي الفروض لا الزوجان

بغيبة الفروض ثم ذي الرحم ... قرابة فرضا وتعصيبا عدم

وعصب الأخت أخ يماثل ... وبنت الابن مثلها والنازل

والأخت لا فرض مع الجد لها ... في غير الاكدرية كملها

زوج وأم ثم جد يورث ... ثلثاه للجد وأخت ثلث

وكل جدة فبالأم احجب ... ويحجب الأخ الشقيق بالأب

وولد الأم أب وجد ... وولد وولد ابن بعد

لا يرث الرقيق والمرتد ... وقاتل كحاكم يحد

ولا توارث مسلم مع كفر ... ولا معاهد وحربي ظهر

باب الوصية

تصح بالمجهول والمعدوم ... لجهة توصف بالعموم

ليست بإثم أو لموجود أهل ... للملك عند موته لمن قتل

وإنما تنفع للوارث أن ... أجاز باقي ورثة لما دفن

باب الوصاية

سن لتنفيذ الوصايا ووفا ... ديونه إيصاء حر كلفا

ومن ولي ووصي إذ فنا ... فيه على الطفل ومن تجننا

إلى مكلف يكون عدلا ... وأم الأطفال بهذا أولى

باب النكاح

سن لمحتاج مطيق للأهب ... نكاح بكر ذات دين ونسب

وجاز للحر بأن يجمع بين ... أربعة والعبد بين زوجتين

وإنما ينكح حر ذات رق ... مسلمة خوف الزنا ولم يطق

نكاح حرة وحرم مسا ... فرجل لامرأة لا عرسا

أو أمة ونظرا حتى إلى ... فرج ولكن كرهه قد نقلا
والمحرم انظروا ما إن زوجت ... لابن سرة وركبة بدت
ومن يرد منها النكاح نظرا ... وجها وكفا باطنا وظاهرا
وجاز للشاهد أو من عاملا ... نظر وجه أو يداوي عللا
أو يشتري بقدر حاجة نظر ... وإن يجد أنثى فلا يرى الذكر
ولا يصح العقد إلا بولي ... وشاهدين الشرط إسلام جلي
لا في ولي زوجة ذمية ... واشترط التكليف والحرية
ذكورة عدالة في الإعلان ... لا سيد لأمة وسلطان
وحرة أب فالجد ثم ... أخ فكالعصبات رتب إرثهم
فمعتق فعاصب كالنسب ... فحاكم كفسق عضل الأقرب
حرم صريح خطبة المعتدة ... كذا الجواب لا لرب العدة
وجاز تعريض لمن قد بانت ... ونكحت عند انقضاء العدة
والأب والجد لبكر أجبرا ... وثيب زواجها بعذر
بل إذنها بعد البلوغ قد وجب ... وحرموا من الرضاع والنسب
لا ولدا يدخل في العمومة ... أو ولد العم له المعلومة
ومن صهارة بعقد حرما ... زوجات فرع وأصل قدما
كأمهات زوجة إذ تعلم ... وبالدخول فرعها محرم

ظاهرا

بلغ

حرما

يحرم

يحرم جمع امرأة وأختها ... أو عمة المرأة أو خالتها
وبالجنون والجذام والبرص ... كل من الزوجين أن يختر خلص
كرتقها أو قرن بجبوبة ... كما لها بجبه وعنته

باب الصداق

يسن في العقد ولو قليلا ... مهر كنفع لم يكن مجهولا
لو لم يسم صح عقد ولحتم ... مهر بفرض منهما أو من حكم
وإن بطا أو مات فرد أوجب ... كمهر مثل عصبات النسب
وبالطلاق قبل وطء سقطا ... نصف كما إذا [illegible]
وحبسها لنفسها وفاقها ... حتى تراها قبضت صداقها

باب الوليمة

وليمة العرس بشاة قد ندب ... لكن إجابة بلا عذر يجب
لمن أراد من دعاه يأكل ... فقطره من صوم نفل أفضل

باب القسم والنشوز

وبين زوجات فقسم حتما ... ولو مريضة ورتقا إلما
لغير مقسوم لها يغتفر ... دخوله في الليل حيث ضرر
وفي النهار عند حاجة عنت ... كأن يعودها إذا ما مرضت
ولتأت قرعة بسافر ... أو يبتدي ببعضهن الحاضر
والبكر خص بسبع أو لا ... وثيب ثلاثة على الولا
ومن أمارات النشوز لحظا ... من زوجة قولا وفعلا وعظا
وليهجره حيث النشوز حققه ... ويسقط القسم لها والنفقة
فإن أصرت جاز ضرب إن نجع ... في غير وجه مع ضمان ما وقع

باب الخلع

يصح من زوج مكلف بلا … كره اذا عوض ما لم يجهلا

اما الذي بالخمر او مع جهل … فانه يوجب مهر المثل

تملك نفسها به ويمتنع … طلاقها وما له ان يرتجع

باب الطلاق

صريحه سرحت او طلقت … خالعت او فاديت او فارقت

وكل لفظ للفراق احتمل … فهو كناية بنية حصل

والسنة الطلاق في طهر خلا … عن وطئه او باختلاع حصلا

وهو لمن توطا او من يئست … او ذات حمل لا ولا او صغرت تم

للحر تطليق الثلاث مكرمه … والعبد ثنتان ولو من الامه

وانما يصح من مكلف … زوج بلا اكراه ذي تخوف

ولو لمن في عدة الرجعية … لا ان تبن بعوض العطية

وصح تعليق الطلاق بصفه … الا اذا ما المستحيل وصفه

وصح الاستثناء اذا ما وصله … ان نوه من قبل ان يكمله

باب الرجعة

تثبت في عدة تطليق بلا … عوض اذ عدد لم يكملا

وبانقضا عدتها تجدد … ولم تحل اذ يتم العدد

الا اذا العدة منه تكمل … ونكحت سواه ثم يدخل

بها وبعد وطئه فارقت … وعدة الفرقة منه هذا انقضت

وليس الاشهاد بها يعتبر … نص عليه الام والمختصر

وفي القديم لا ارتجاع الا … بشاهدين قاله في الاملا

وهو كما قال

وهو كما قال الربيع آخر … قوليه والترجيح فيه اجدر

وهو على القولين مستحب … واعلم الزوجة فهو ندب

باب الايلا

حلفه ان لا يطا في العمر … زوجته او زايدا عن اشهر

اربعة فان مضت لها الطلب … بالوطي في فرج وتكفير وجب خ في قبل

او بطلاقها فان اباهما … طلق فرد طلقة من حكما

باب الظهار

قول مكلف ولو من ذمي … لعرسه انت كظهر امي

ونحوه فان يكن لا يعقب … طلاقها فعائد يجتنب

الوطي كالحائض حتى كفرا … بالعتق ينوي الفرض عما ظهرا

رقبة مؤمنة بلا خلل … سليمة عما يضر بالعمل خ يحل

ان لم يجد يصوم شهرين على … تتابع الا لعذر حصلا

وعاجز ستين مدا ملكا … ستين مسكينا كفطرة حكى

باب اللعان

يقول اربعا ان القاضي امره … اذا زنا زوجته عنها اشهر

او لحق الطفل به من الزنا … اشهد بالله لصادق فيما

فيما رميتها به وانا / ذا ليس مني خامسا ان لعنا
عليه من خالقه ان كذبا / يشير ان تخرس لها مخاطبا
او سمتين وهي تقول اربعا / اشهد بالله لكاذبا ادعى
فيما رمى وخامسا بالغضب / ان صادقا فيما رمى من كذب
وسن بالجامع عند المنبر / بجمع عن اربع لم ينزر
وخوف الحاكم حتى ينهينه / للكل مع وضع يد من فوق فيه
وبلعانه انتفى عنه النسب / وحده لكن عليها ان وجب
وحرمة بينهما تابدت / وشطر المهر واخت حللت
وبلعانها سقوط الحد / عن الزنا من رجمها او جلده

باب العدة

بموت زوجها ولو قبل الوطي / باستكمال وضع الحمل
ممكن فرد ذي عدة فان فقد / فثلث عام قبل عشر تسعه
من حرة ونصفها في الامه / وللطلاق بعد وطي تمه
بالوضع ان تفقد فربع السنة / لحرة ونصفها من امه
ان لم تحيضا او اياس حلا / لكن بشهرين الاماء اولى

ثلاث اطهار

ثلاث اطهار لحرة تحيض / والامة اثنان لفقد التبعيض
لحامل وذات رجعة مؤن / وذات عدة تلازم السكن
حيث الفراق لا لحاجة الطعام / وخوفها نفسا ومالا كانهدام
وللوفاة الطيب والتزين / يحرم كالشعر فليس يدهن

باب الاستبرا

ان يطر ملك امة فيحرم / عليه الاستمتاع بل يستخدم
وحل عند الوطي فرد ذي سبي / ان هلك السيد بعد وطي
قبل زواجها بوضع الحامل / لو من زنا وحيضة للحائل
واستبر ذات اشهر بشهر / واندب لشاري الرش ان يستبري

باب الرضاع

من ابنة التسع لطفل دونا / حولين خمس رضعات هنا
متفرقات صيرتها امه / وزوجها ابا اخاه عمه
تثبت تحريما كما في النكاح / ونظر وخلوة بلا جناح
لا تتعدى حرمة الى اصول / طفل ولا تسري لتحريم الفصول

باب النفقات

مدان للزوجة فوق الموسر ... إن مكنت والمد فرض المعسر
مد ونصف متوسط البلد ... من حب قوت غالب في البلد
والأدم واللحم كعادة البلد ... ويخدم الرفيعة اتخذ أحد
لها خمار وقميص ولباس ... بحسب عادة وفي الصيف مداس (على ما يليق)
ومثله مع جبة فصل الشتا ... واعتبر العادة جنسا نبتا
وحالة في لبنها وقدرا ... الفسخ بالقاضي لها إن أعسرا
عن قوتها أو كسوة أو منزل ... ثلاث أيام لا قضى المهمل
والفسخ قبل وطئها بالمهر ... وافرض كفاية على ذي يسر
لأصل أو فرع لفقر صحبا ... لا الفرع إن يبلغ ولا مكتسبا
لدابة قدر كفاها كالرقيق ... ولا تكلفا سوى شيء يطيق

باب الحضانة

شرطها حرية وعقل ... مسلمة حيث كذاك الطفل
أمينة وترضع الرضيعا ... أم فأمهاتها جميعا
تقدم فالأب فأمهات ... الأب فالجد فوالدات
جد فما للأبوين يولد ... ويتبعه الخالات ثم الولد
لولد لأبوين ثم للأب ... ثم بنات ولد أم انتسب
يتلوه فرع الجد للأصلين ثم ... الفرع من أب فعمة لأم

فبنت خالة فبنت عمه ... فولد عم حيث للإرث عمه (حـ تقدم)
أخواته أولى من الأخوال ... وقدموا الأنثى بكل حال
أو نكحت لغير حاضن له ... ووالد مسافر لنقلة (حـ يميز اباه)
وإن يميز أبوه اختاره ... يأخذ والأم لها الزيارة

كتاب الجنايات

عمد محض هو قصد الضارب ... شخصا بما يقتل في الغالب (حـ شخصا)
قصد أصاب رجلا فقتلا ... والخطأ الرمي لشاخص بلا (حـ بشرا)
شخص بما في غالب لن يقتلا ... ومشبه العمد بأن يرمي إلى
إذ يحصل الإزهاق بالتعدي ... ولم يجب قصاص غير العمد
فلو عفى عنه على أخذ الدية ... من يستحق وجبت كما هيه
لكن مع التغليظ والحلول ... ولو يسخط قاتل المقتول
وفي الخطا وعمده مؤجله ... ثلاث أيام على من عقله (حـ اعوام)
قد غلظت في العمد فيما قدما ... وخففت في الخطا المحض كما
أو في الشهور الحرم أو في الحرم ... تنقص في غائب من محرم
في الحال والجمع بفرد فاقبل ... في النفس أو في عضو ذي المفصل
إن يكن القاتل ذا تكلف ... وأصل فرع يجنى عليه ينتفي

خ ٢ نز لا

عند القصاص كانسنا من قلعا ... عند بكسر او بري حصلا
واشترط تساوي الطرفين في المحل ... لم تنقطع صحيحة بذي شلل
ودية في كامل النفس مائة ... ابل فان غلظها فالمجزبة
ستون فابني جذعة وحقة ... واربعون ذات حمل خلفة
وان تخفف فابنة المخاض ... عشرون كابنة اللبون الماضي
وابن اللبون قدرها وسلما ... فحقة وجذعة اذ كلها
واهل صحيحة سليمة ... فرعيها والانعدام قيمة
والنصف للانثى وللكتابي ... ثلثها لشبهة الكتاب
وعابد الشمس وذي مجوس ... وعابد الاوثان ثلث الخمس
قوم رقيقا وجنين الحر ... بغرة ساوت لنصف العشر
ودية الرقيق عشر غرمه ... من قيمة الام لسيد الامة
في العقل واللسان والتكلم ... وذكروا الصوت والتطعم
ه كدية النفس وفي ... اذن وفي اسماعها للاحرف
واليد والبطش وشم المنخر ... وسمعه والعين ثم البصر
والرجل او مشيهما او خصية ... والبد واللحي نصف الدية

خ ٢ عشرة
خ ماه
خ المجزأة
خ ٢ بالانثى
ملوه
خ ٢ وشم

طبقة

طبقة من ما دا او جائفة ... ثلثها والجفن ربع السالفة
لاصبع عشر ومنها الانملة ... ثلث ومن ابهم وفي المنقلة
والسن او موضحة وهاشمة ... فنصف عشرها بلا مخاصمة
عضو بلا منفعة معلومة ... والجرح ان يقدر الحكومة
في القتل تكفير ففرض الباري ... العتق ثم الصوم كالظهار

باب دعوى القتل

ان قارنت دعواه لوثا سمعت ... وهي قرينة لظن غلبت
يحلف خمسين يمينا مدعي ... ودية العمد على جان دعي
فان نكل عن اليمين امتنعا ... حلفها الذي عليه يدعى

باب البغاة

تخالفوا الامام اذ فارقوا ولوا ... شيئا يسوغ وهو ظن باطل
مع شوكة يمكنها المقاومة ... له مع المنع لاشيا لازمة
ولم يقاتل مدبر منهم ولا ... جريحهم ولا اسير حصلا
وعند امن العود ان تفرقوا ... عند انقضاء الحرب الاسير يطلق
وما لم يرد بعد الحرب ... في الحال واستعماله كالغصب

خ ٢ اذ

كفر المكلف اختيارا خ

باب الردة

كفر المكلف اختيارا ذي الهدى … ولو بنقض فرض صلاة جحدا
ويجب استتابة لن تمهلا … إن لم يتب وواجب أن يقتلا
من دون جحد عامدا ما صلى … عن جمع ما استثنت فالقتل
بالسيف حدا بعد ذا صلاتنا … عليه ثم الدفن في قبورنا

اختيا
خ ٢ وقضا
تمهل خ

باب حد الزنا

يرجم حر محصن بالوطي في … عقد صحيح وهو ذو تكلف
والبكر جلد مائة للحر … ونفي عام قدر طعن القصر
والعبد نصف الحال والتغرب … ودبر العبد نما كالأجنبي
ومن وطي بهيمة أو دبرا … من زوجته أو دون فرج عزرا

خ ٢ الجلد

باب حد القذف

أوجب لرام باللواط والزنا … جلد ثمانين لحر أحصنا
وللرقيق الرتق عرف محصنا … مكلفا أسلم حرا ما زنا
وإن تقم بينة على زناه … يصدقه كان صدق قذفا وعناه

المنصف ٢
ويسقط ٢

باب حد السرقة

دولجب

بعد مجموس صابن عسجد وذيت … حابابها قطعت بربع دينار … وقاية النفس أغلاها وأرخصها … وقاية المال فافهم حكمة الباري
جواب
أبا الجرم جواب
كانت سمينة فلما خانت … كانت مهونة دلها

وواجب بسرقة المكلف … لغير أصله وفرع ما نفي
قيمته بربع دينار ذهب … ولو قواضمة بغيره لم يشب
من حرز مثله ولا شبهة في … لسارق كشركة أو بد عينه
تقطع يمناه من الكوع فإن … عادلها فرجله اليسار من
مفصلها فإن يعد يسراه من … يد فإن عاد فيمناه فإن
يعد فتعزير بغير قتل … ويغمس القطع بزيت مغلي

باب قاطع الطريق

وقاطع الطريق بالإرعاب … عزره والأخذ للنصاب
كف اليمنى اقطع ورجل اليسرى … فإن يعد كفا ورجل الأخرى
إن يقتل أو يجرح بعد حتم … قتل وبالأخذ مع القتل لزم
قتل وصلبه ثلاثة وإذ … يتوب قبل ظفر به نبذ
وجوب حد لا حقوق آدمي … وعن قتل وقف وقدم
حق العباد فالأحق مؤتمعا … فالأسبق الأسبق ثم أقرعا

باب حد الخمر والأشربة

حد كامل لشرب مسكر … بأربعين جلدة وعزر

حد ٢ خ

إلى ثمانين اجلد والعبد ... بنصفه وإنما يجلد
إن شهد العدلان أو أقرا ... لا لنكهة وإن نبيذا خمرا

باب الصائل

ومن على نفس يصول أو طرف ... أو بضع ادفع بالأخف فالأخف
والدفع أوجب إن يكن عن بضع ... لا المال واهدر تالفا بالدفع
واضمن لما تتلفه البهيمة ... في الليل لا النهار قدر القيمة

باب الجهاد

فرض مؤكد على كل ذكر ... مكلف أسلم حر ذي بصر
وصحة يطيقه وإن أسر ... رق النسا وذو الجنون والصغر
وغيرهم الإمام الأجودا ... من قتل ورق ومن أو فدا
بمال أو أسرى ما له اعصما ... من قبل خيرة الإمام أسلما
وقبل أسر طفل وله انتسب ... وماله واحكم بإسلام صبي
أسلم من بعض أصوله أحد ... أو انتسابه مسلم حين انفرد
عنهم كذا اللقيط مسلم بأن ... يوجد حيث مسلم بها سكن

باب الغنيمة

يختص

يختص منها قاتل بالسلب ... وخمس الباقي فخمس للنبي
يصرف في مصالح ومن نسب ... لهاشم ولأخيه المطلب
لذكر أضعف وللتامى ... بلا أب إن لم ير احتلاما
والفقراء والمساكين كما ... لابن السبيل في الزكاة قدما
وأربع الأخماس قسم المال ... لشاهد الوقعة للقتال
لراجل سهم كما الثلاث ... لفارس إن مات للورثة
والعبد والأنثى وطفل يعطى ... وكافر حضرها بإذن
إما بينهم أقل ما جدا ... قدره الإمام حيث اجتهدا
والفيء ما يؤخذ من كفار ... في أمنهم كالعشر من تجار
تخمسه كالخمس من غنيمه ... والباقي للجند حوى انقسمه

باب الجزية

وإنما تؤخذ من حر ذكر ... مكلف له كتاب اشتهر
أو المجوس دون من تهودا ... آباؤه من بعد بعثة الهدى
أقلها في الحول دينار ذهب ... وضعفه في متوسط الرتب
ومن غني أربع إذا أقبل ... واشرط ضيافة لمن بهم نزل

ثلاثة ولبسوا الغيارا ** وفوق ثوب جعلوا الزنارا

وتركوا ركوب خيل حوربنا ** ولا يساووا المسلمين في البنا

وانتقض العهد بجزية منع ** وحكم شرع بتمرد دفع

لا هرب بالطعن في الإسلام أو ** فعل بضر المسلمين النقض لغا

شرط ترك والإمام خيرا ** فيه كما في كامل قد أسرا

باب الصيد والذبائح

من مسلم وذي كتاب حلا ** لا وثني والمجوس أصلا

فالشرط فيما حللوا أن يفري ** عليه قطع كل حلق ومري

حتى الحياة مستقر الحكم ** بجارح لا ظفر أو عظم

وغير مقدور عليه صيدكا ** أو البعير ند أو تردى

الجرح إن زهق بغير عظم ** أو جرحه أو موته بالغم

إرسال كلب جارح أو غيره ** من سبع معلم أو طيره

يطيع غير مرة إذا ائتمر ** ودون أكل ينتهي إن ينزجر

وإنما حل صيده إذا أدركه ** ميتا أو المذبوح حال الحركه

وسن أن يقطع الأوداج كما ** بنحر لبة البعير قائما

دوجه

ووجه المذبوح نحو القبلة ** وقبل أن تصل قل بسم الله

وسم في أضحية وكبرا ** وبالدعاء بالقبول فاجهرا

باب الأضحية

ووقتها قدر صلاة ركعتين ** من الطلوع ينقضي وخطبتين

وسن في بعد ارتفاعها إلى ** ثلاثة التشريق أن يكملا

عن واحد ضأن لحول كمل ** أو معز في ثالث الحول دخل

كبقر لكن عن السبع كفت ** وإبل خمس سنين استكملت

ولم تجز بينة الهزال ** ومرض وعرج في الحال

وناقص الجزء كبعض أذن ** أو ذنب كعور في العين

أو العمى أو قطع بعض الألية ** وجاز نقص قرنها وخصيه

والفرض بعض اللحم لو بنزر ** وكل من المندوب دون النذر

باب العقيقة

تسن في سابعه واسم حسن ** وحلق شعر والأذان في الأذن

والشاة للأنثى وللغلام ** شاتان دون الكسر في العظام

باب الأطعمة

يحل منها طاهر لمن ملك ... كميتة من الجراد والسمك

وما بمخلب وناب يقوى ... يحرم كالتمساح وابن آوى

او نص تحريم به او نعب ... منه كذا ما استخبثته العرب

لا ما استطابته وللمضطر حل ... من ميتة ما سد قوة العمل

باب المسابقة

تصح في الدواب والسهام ... ان علمت مسافة المرام

وصفة الرمي سواء اخرج ... المال شخص منهما او آخر

ان اخرجا فهو بما منهما ... الا اذا محلل بينهما

ما تحته كفو لما تحتهما ... يغنم ان يسبقهما لم يغرما

باب الايمان

وانما تصح باسم الله ... او صفة تختص بالاله

او التزام قربة او نذر ... لا اللغو ان سبق اللسان يجري

وحالف لا يفعل الامرين ... لا حنث بالواحد من هذين

وليس حانثا اذا ما وكلا ... في فعل ما حلف ان لا يفعلا

كفارة اليمين عتق رقبة ... مؤمنة سليمة من معيبة

او عشرة

او عشرة تمسكنوا فادى ... من غالب الاقوات مدا مدا

او كسوة مما يسمى كسوة ... ثوبا قباء او ردا او فروة

وعاجز صام ثلاثا كالرقيق ... والافضل الولا وجاز التفريق

باب النذر

يلزم بالتزامه لقربة ... لا واجب العين وذي الاباحة

باللفظ ان علقه بنعمة ... حادثة او باندفاع نقمة

او نجز النذر كلله علي ... صدقة نذر المعاصي ليس شي

وفي تعلق فعل شيء بالغضب ... او ترك شيء بالتزام القرب

ان وجد الشرط فالزم في حلفه ... كفارة اليمين مثل ما سلف

كما به افتى الامام الشافعي ... وبعض اصحاب له كالرافعي

اما النووي فقال خيروا ... ما بين تكفير وما قد نذروا

ومطلق القربة نذر لزما ... نذر الصلاة ركعتين فاعلما

والعتق ما كفارة قد حصلا ... صدقة اقل ما تمولا

باب القضا

وانما يليه مسلم ذكر ... مكلف حر سميع ذو بصر

ذو يقظة عدل وناطق وأن ... يعرف أحكام القرآن والسنن
ولغة والخلف مع إجماع ... وطرق الاجتهاد بالأنواع
ويستحب كاتب وندب حل ... يكره الاثنين ووسطا ينزل
ومجلس الحكم يكون بارزا ... متسعا فسيح وهو حر حاجزا
يكره بالمسجد حيث قصدا ... حكم خلافا مالك وأحمدا
ونصبه حاجب وبواب بلا ... عذر والافتا مبينا عا فلا
وحكمه مع ما يخل فكره ... كغضب لحظ نفس يكره
ومرض وعطش وجوع ... حقن نعاس ملل وشبع
حر وبرد فرح وهم ... ~~تسوية الخصمين في الإكرام~~
وتسوية الخصمين في الإكرام ... فرض وجاز الرفع بالإسلام
هدية الخصم لمن لم تعته ... قبل القضا حرم قبول ما هدي
وإن يجز تلقين مدع ولا ... تعيين قوم عندهم لن يقبلا
وإنما يقبل قاض ما كتب ... قاض إليه مدع طلب
بشاهدين ذكرين شهدا ... بما حواه حين خصم جحدا

باب القسمة



يجبر حاكم عليها الممتنع ... في متشابه وتعديل شرع
إن لم يضر طالبا للقسمة ... وقسم رد بالرضا والقرعة
وينصب الحاكم حرا ذكرا ... كلفا عدلا في الحساب مهرا
يشترط اثنان إذا يقوم ... وحيث لا تقويم فرد يقسم

باب الشهادة

وإنما تقبل ممن أسلما ... كلفا حرا ناطقا فذ علما
عدلا على كبيرة ما أقدما ... طوعا ولا صغيرة قد لزما
أو غالب مع قوله أن قد صلح ... والاختبار سنة على الأصح
لمروءة المثل وليس جار ... لنفسه نفعا ولا دافع ضار
أو أصل أو فرع لمن يشهد له ... كلا على عدوه لن تقبله
ويشهد الأعمى ويروي إن سبق ... تحمل أو بصر اعتلق
وبتسامع نكاح وحمام ... ووقف ولاء نسب بلا اتهام
وللزنا أربعة أن أدخله ... في فرجها المرء ودفي مكحله
وغيره اثنان كإقرار الزنا ... وللهلال الصوم عدلا أثبتا
ورجل وامرأتان أو رجل ... ثم اليمين لمال أو ما يؤول

بيان صغيرة
بيان سنة على

باب الدعوى

باب الدعوى

إليه كالموضحة التي حصل ... تعيّنها أو حق مال كالأجل

أو سبب للمال كالإقالة ... والبيع والضمان كالحوالة

ورجل وامرأتان أربع ... نسا لما الرجال لا تطلع

عليه كالرضاع والولادة ... وعيبها والحيض والبكارة

إن تمت الدعوى بشيء علما ... سأل قاض خصمه وحكما

إن يعترف خصم فإن يجحد وثم ... بينة تحق مدع حكم

وحيث لا بينة فالمدعى ... عليه يحلف حيث مدع دعا

فإن أبى ردت على من ادعى ... وباليمين يستحق المدعي

والمدعى عينا بها بينة ... أحدهما فهي لمن له اليد

وحيث كانت معهما وسمعت ... بينتان حلفا وقسمت

وحلف الحاكم من توجهت ... عليه دعوى في سوى حد ثبت

لله والقاضي ولو معزولا ... وشاهد والمنكر التوكيلا

بتا كما أجاب دعوى حلفا ... ونفي علم فعل غيره نفى

باب العتق

يصح عتق من مكلف مالك ... مع نية صريحه عتق وتحرير وفك

رقبة

[illegible]

رقبة وصح بالكناية ... مع نية منه كيا مولاية

وعتق جزء من رقيقه سرى ... أو شركة مع غيره إذا أيسرا

فأعتق عليه ما بقي بقيمته ... في الحال والعتق قدر حصته

وما لك الأصول والفروع ... يعتق كالميراث والمبيع

لمعتق حق الولاء وجبا ... ثم لمن بنفسه تعصبا

ولو مع اختلاف دين أوجبه ... ولا يصح بيعه ولا الهبة

باب التدبير

[illegible]

كقوله لعبده دبرتكا ... أو أنت حر بعد موتي ذلكا

يعتق بعده من الثلث لمال ... ويبطل التدبير حيث الملك زال

باب الكتابة

إذا الكسوب ذو أمانة طلب ... من غير عجز عن عليه تستحب

وشرطها معلوم مال وأجل ... نجمان أو أكثر منها لا أقل

والفسخ للعبد متى شاء انفصل ... لا سيد إلا إذا عجز حصل

أجرة نص فإن كالحر لا ... تبرعا وخطرا إذا فعلا

وحط شيء لازم للمولى ... عنه وفي النجم الأخير أولى

وهو رقيق ما بقي عليه ... شيء الى ادائه اليه

باب الايلاد

لأمة له تكون ملكا ... او بعضها يوجب عتق تلكا
بموته ونسلها بها التحق ... من غيره من بعد الايلاد عتق
من راس تقبل دين والكفن ... بوضع ما فيه تصور خفي
جاز الكرا وخدمة جماع ... لا هبة والرهن والابتياع
ومولد بالاختيار جارية ... لغيره منكوحة او زانية
فالنسل قن مالك والفرع حر ... من وطئه بشبهة او حسب غر
او بشراء فاسد فان ملك ... ذي بعد لم تعتق عليه ان هلك
لكن عليه قيمة لحر ثبت ... بحمد ربي زبد الفقه انتهت

خاتمة في علم التصوف

من نفسه شريفة ابية ... يربا عن احواله الدنية
ولم يزل يجنح للمعالي ... يسهر في طلابها الليالي
ومن يكون عارفا بربه ... تصور ابتعاده من قربه
فخاف وارتجى وكان صاغيا ... لما يكون آمرا وناهيا

فكلما امره

فكلما امره يرتكب ... وما نهى عن فعله يجتنب
فصار محبوبا لخالق البشر ... له به يبطش ويسمع ويبصر
وكان لله وليا ان طلب ... اعطاه ثم زاده مما احب
وقاصر الهمة لا يبالي ... بجهل فوق الجهل كالجهال
فدونك الصلاح او فسادا ... او سخطا او تقريبا او ابعادا
وزن بحكم الشرع كل خاطر ... فان يكن مأموره فبادر
ولا تخف وسوسة الشيطان ... فانه امر من الرحمن
فان تخف وقوعه منك على ... منهي وصف مثل اعجاب فلا
وان تك استغفارنا تنتقض ... لمثله فاننا نستغفر
فاعمل وداو العجب حين يخطر ... مستغفرا فانه يكفر
وان يكن مما نهيت عنه ... فهو من الشيطان فاحذرنه
فان تمل اليه كن مستغفرا ... فذنبه عساه ان يكفرا
تغفر الحديث للنفس وما ... هم اذا لم تعمل او تكلما
فجاهد النفس بان لا تفعلا ... فان فعلت تب واقلع عجلا
وحيث لا تقلع لاستلذاذ ... او كسل يدعوك لاستحواذ

فاذكر هجوم هادم اللذات ... وفجأة الزوال والفوات
واعرض التوبة وهي الندم ... على ارتكاب ما عليك يحرم
تحقيقها اقلاع في الحال ... وعزم ترك العود في استقبال
وان تعلقت بحق آدمي ... لابد من تبرئة للذمم
وواجب اعلامه ان جهلا ... فان يغب فابعث اليه عجلا
وان يمت فهي لوارث نوى ... ان لم يكن فاعطها للفقراء
مع نية الغرم له اذا حضر ... ومعسر ينوي القضا اذا قدر
وان يكن يمنعه قبلها يرجى له ... مغفرة الله بان ينالـه
وان تصح توبة وانتقضت ... بالذنب لا تنقض صحة مضت
وتجب التوبة من صغيرة ... ذنب كما تجب من كبيرة
ولو على ذنب سواه قد اصر ... لكن بها يصغر عن العليه الكدر
وواجب في الفعل اذ يشكك ... امرت او نهيت عنه يمسك
والخير والشر معا تجديده ... بقدرة الله كما يريده
والله خالق لفعل عبده ... فقدرة قدرة له من عنده
وهو الذي ابدع فعل المكتسب ... والكسب للعبد مجازا ينتسب

واختلفوا

واختلفوا في وجه التوكل ... واخرون الاكتساب افضل
والثالث المختار ان يفصلا ... وباختلاف الناس ان يتنزلا
من طاعة الله تعالى اثرا ... لا ساخطا ان رزقه تعسرا
ولم يكن مستشرفا للرزق ... من احد بل من اله الخلق
فانه ذا في حقه التوكل ... اولى والا الاكتساب افضل
وطالب التجريد وهو في السبب ... حتى شهوة دعت فليجتنب
وذو تجرد لاسباب سئل ... فهو الذي عن ذروة العز نزل
والحق ان تمكث حيث انزلك ... حتى يكون الله عنه نقلك
قصد العدو طرح جانب الله ... في صورة الاسباب منك ابداه
او لتماهي مع التكاسل ... اظهره في صورة التوكل
من وفق الله تعالى يلهم ... البحث عن هذين ثم يعلم
ان لا يكون غير ما يشاء ... فعلمنا ان لم يرد ذهبا
والحمد لله على الكمال ... سائلين توفيق حسن الحال
ثم الصلاة والسلام ابدا ... على النبي الهاشمي احمدا
والآل والصحب ومن لهم قفا ... وحسبنا الله تعالى وكفى

بيان التكاسل

وقع الفراغ من هذه النسخة المباركة ضحوة يوم السبت

ستين ومائة وألف

يوم تاسع عشر من شهر ربيع الثاني سنة ١١٦٠

من هجرته صلى الله عليه وسلم بقلم العبد الفقير المقر بالعجز والتقصير

أقل الورى وأحوجهم إلى عفو ربه محمد بن علي الدجي الشافعي مذهبا

والاحسائي مولدا غفر الله لهما وجميع المسلمين آمين آمين

برحمتك يا أرحم الراحمين وصلى الله

على سيدنا محمد وعلى

آله وصحبه وسلم

تسليما

تم وكمل

م

ذلك في نوبة العبد الفقير

عبد الرحمن

عفى الله عنهما آمين

لمن العز والإجلال

اللهم ارحمه برحمتك يا أرحم الراحمين

لمن العز والإجلال

دوستان

الحديث الثامن عشر عن ابي ذر جندب بن جنادة وابي عبد الرحمن معاذ بن جبل
رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتق الله حيث ما
كنت واتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن رواه الترمذي
وقال الحديث حسن وفي بعض النسخ حسن صحيح **الحديث التاسع عشر** عن ابي
العباس عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال كنت خلف النبي صلى الله عليه وسلم
يوما فقال يا غلام اني اعلمك كلمات احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده تجاهك اذا
سالت فسئل الله واذا استعنت فاستعن بالله واعلم ان الامة لو
اجتمعت على ان ينفعوك بشيء لم ينفعوك الا بشيء قد كتبه الله لك وان
اجتمعوا على ان يضروك بشيء لم يضروك الا بشيء قد كتبه الله عليك
رفعت الاقلام وجفت الصحف رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح
وفي رواية غير الترمذي احفظ الله تجده امامك تعرف الى الله في الرخاء
يعرفك في الشدة واعلم ان ما اخطاك لم يكن ليصيبك وما اصابك لم
يكن ليخطئك واعلم ان النصر مع الصبر وان الفرج مع الكرب وان
مع العسر يسرا **الحديث العشرون** عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس
من كلام النبوة الاولى اذا لم تستحي فاصنع ما شئت رواه البخاري **الحديث
الحادي والعشرون** عن ابي عمرو وقيل ابي عمرة سفيان بن عبد الله رضي الله
عنه قال قلت يا رسول الله قل لي في الاسلام قولا لا اسال عنه احدا غيرك قال
قل امنت بالله ثم استقم رواه مسلم **الثاني والعشرون** عن ابي عبد الله جابر بن
عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ارايت اذا صليت المكتوبات وصمت رمضان واحللت الحلال وحرمت
الحرام ولم ازد على ذلك شيئا ادخل الجنة قال نعم رواه مسلم ومعنى
حرمت الحرام اجتنبته ومعنى احللت الحلال فعلته معتقدا حله **الثالث
والعشرون** عن ابي مالك الحارث بن عاصم الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان والحمد لله تملا الميزان وسبحان الله والحمد لله

تملأان او تملأ ما بين السماء والارض والصلوة نور والصدقة برهان
والصبر ضياء والقران حجة لك او عليك ما لك كل الناس يغدوا فبايع نفسه فمعتقها او
موبقها رواه مسلم **الرابع والعشرون** عن ابي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم فيما يروى عن الله عز وجل قال يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي
يا عبادي كلكم عار الا من كسوته فاستكسوني اكسكم يا عبادي انكم
تخطؤن بالليل والنهار وانا اغفر الذنوب جميعا فاستغفروني اغفر لكم
يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني
يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على اتقى قلب رجل منكم
ما زاد ذلك في ملكي شيئا يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على
افجر قلب رجل واحد ما نقص ذلك من ملكي شيئا يا عبادي لو ان اولكم واخركم
وانسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسألوني فاعطيت كل انسان مسألته
ما نقص ذلك مما عندي الا كما ينقص المخيط اذا ادخل البحر يا عبادي انما هي اعمالكم
احصيها لكم ثم اوفيكم اياها فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه
رواه مسلم **الخامس والعشرون** عن ابي ذر ايضا رضي الله عنه ان ناسا من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ذهب اهل الدثور بالاجور
يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول اموالهم قال
اوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون ان بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة
صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن
منكر صدقة وفي بضع احدكم صدقة قالوا يا رسول الله ايأتي احدنا شهوته
ويكون له فيها اجر قال ارايتم لو وضعها في حرام اكان عليه وزر فكذلك اذا
وضعها في الحلال كان له اجر رواه مسلم **السادس والعشرون** عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى من الناس عليه
صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس تعدل بين الاثنين صدقة وتعين الرجل
في دابته فتحمله عليها او ترفع له عليها متاعه صدقة والكلمة الطيبة صدقة
وبكل خطوة يمشيها الى الصلوة صدقة وتميط الاذى عن الطريق صدقة
رواه

رواه البخاري ومسلم **السابع والعشرون** عن النواس بن سمعان رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البر حسن الخلق والاثم ما حاك في نفسك وكرهت
ان يطلع عليه الناس رواه مسلم وعن وابصة بن معبد رضي الله عنه قال
اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جئت تسأل عن البر فقلت نعم البر ما اطمأنت
اليه النفس واطمأن اليه القلب والاثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وان افتاك
الناس وافتوك حديث حسن رويناه في مسندي الامامين احمد بن حنبل والدارمي
باسناد حسن **الثامن والعشرون** عن ابي نجيح العرباض بن سارية رضي الله عنه قال
وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها
العيون فقلنا يا رسول الله كأنها موعظة مودع فاوصنا قال اوصيكم بتقوى الله و
السمع والطاعة وان تأمر عليكم عبد وانه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم
بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ واياكم و
محدثات الامور فان كل بدعة ضلالة رواه ابو داود والترمذي وقال الحديث حسن
صحيح **التاسع والعشرون** عن معاذ رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اخبرني
بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار قال لقد سألت عن عظيم وانه ليسير على من يسره الله
تعالى عليه تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان وتحج
البيت ثم قال الا ادلك على ابواب الخير الصوم جنة والصدقة تطفي الخطيئة كما يطفئ
الماء النار وصلوة الرجل في جوف الليل ثم تلا تتجافى جنوبهم حتى بلغ يعملون ثم قال
الا اخبرك برأس الامر وعموده وذروة سنامه قلت بلى يا رسول الله قال رأس الامر الاسلام
وعموده الصلوة وذروة سنامه الجهاد ثم قال الا اخبرك بملاك ذلك كله قلت
بلى يا رسول الله فاخذ بلسانه وقال كف عليك هذا قلت يا نبي الله وانا لمؤاخذون
بما نتكلم به فقال ثكلتك امك وهل يكب الناس في النار على وجوههم او على
مناخرهم الا حصائد السنتهم رواه الترمذي وقال الحديث حسن صحيح
الثلاثون عن ابي ثعلبة الخشني جرثوم بن ناشر رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى فرض فرائض فلا
تضيعوها وحد حدودا فلا تعتدوها وحرم اشياء فلا تنتهكوها وسكت عن

رحمة لكم فلا تبحثوا عنها حديث حسن رواه الدارقطني وغيره الحادي والثلثون
عن ابي العباس سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال جاء رجل الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله دلني على عمل اذا عملته احبني الله
واحبني الناس فقال ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما عند الناس يحبك
الناس حديث حسن رواه ابن ماجة وغيره باسانيد حسنة الثاني والثلثون
عن ابي سعيد سعد بن مالك بن سنان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا ضرر ولا ضرار حديث حسن رواه ابن ماجة والدارقطني وغيرهما مسندا
ورواه مالك في الموطا عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا
فاسقط ابا سعيد وله طرق يقوي بعضها ببعض الثالث والثلاثون
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس
بدعويهم بمجرد ادعائهم لادعى رجال اموال قوم ودماءهم لكن البينة على المدعي
واليمين على من انكر حديث حسن رواه البيهقي وغيره هكذا وبعضه في الصحيحين
الرابع والثلاثون عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه
فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان رواه مسلم الخامس والثلاثون
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا ولا تناجشوا
ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله اخوانا المسلم
اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يكذبه ولا يحقره ويشير الى صدره ثلاث مرار
بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه
وماله وعرضه رواه مسلم السادس والثلثون عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه
كربة من كرب يوم القيمة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا
والاخرة ومن ستر مسلما ستره الله تعالى في الدنيا والاخرة والله
في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه ومن سلك طريقا يلتمس
فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة وما اجتمع قوم في بيت من

بيوت

هو آخر الصحابة موتا بالمدينة ... سنة احدى وتسعين ... [illegible]
وما الزهد الا في انقطاع العلائق
وما الحق الا في وجود الحقائق
وما الحب الا من كان قلبه
عن الخلق مشغولا برب الخلائق
روي له ... حديث توفي بالمدينة سنة اربع وسبعين ... صح

صح
[illegible] عبد الرحمن بن صخر [illegible]

بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم
الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده ومن بطا به عمله لم يسرع به نسبه
رواه مسلم بهذا اللفظ السابع والثلثون عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه تبارك وتعالى قال ان الله كتب الحسنات والسيات
ثم بين ذلك فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة وان هم بها فعملها
كتبها الله عنده عشر حسنات الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة وان هم بسيئة
فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة وان هم بها فعملها كتبها الله سيئة واحدة
رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما بهذه الحروف فانظر يا اخي وفقني الله
واياك الى عظيم لطف الله وتامل هذه الالفاظ فقوله عنده اشارة الى الاعتناء بها و
قوله كاملة للتوكيد وشدة الاعتناء بها وقال في السيئة التي هم بها ثم تركها كتبها
الله عنده حسنة كاملة فاكدها بكاملة وان عملها كتبها الله سيئة واحدة فاكد تقليلها
بواحدة ولم يؤكدها بكاملة فلله الحمد والمنة سبحانه لا نحصي ثناء عليه وبالله
التوفيق الثامن والثلثون عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الله تعالى قال من عادى لي وليا فقد اذنته بالحرب وما تقرب الي
عبدي بشيء احب الي مما افترضت عليه وما يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى
احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي
يبطش بها ورجله التي يمشي بها وان سالني لاعطينه ولئن استعاذني لاعيذنه رواه
البخاري التاسع والثلثون عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز لي عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه
حديث حسن رواه ابن ماجة والبيهقي وغيرهما الاربعون عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي فقال كن في الدنيا كانك غريب
او عابر سبيل وكان ابن عمر يقول اذا امسيت فلا تنتظر الصباح واذا اصبحت فلا
تنتظر المساء وخذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك رواه البخاري الحادي
والاربعون عن ابي محمد عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت

كاملة خ

سكن مكة ثم رحل الى الشام
وعاد اليها وتوفي بها و
بالطايف وقيل بالشام
قيل بمصر سنة خمس [illegible]
وهو ابن [illegible] وسبعين
مروياته سبعمائة [illegible]
[illegible] اكثر [illegible]

الثاني والاربعون

حديث صحيح رويناه في كتاب الحجة باسناد صحيح
عن انس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله
تعالى يا ابن ادم انك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان منك ولا ابالي يا ابن ادم
لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك يا ابن ادم انك لو اتيتني
بقراب الارض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئا لاتيتك بقرابها مغفرة رواه الترمذي رحمه الله
وقال حديث حسن صحيح فهذا اخر ما قصدته من بيان الاحاديث التي جمعت
قواعد الاسلام وتضمنت ما لا يحصى من انواع العلوم في الاصول والاداب
وسائر وجوه الاحكام ۞ تمت الاحاديث الاربعين في يوم الخميس في عشرين
ربيع الثاني سنة الف ومائة
وستة وعشرين
كاتبه محمد زمان
[illegible]
[illegible]

وها انا اذكر بابا مختصرا جدا في ضبط خفي الالفاظها
مرتبة لئلا يغلط في شي منها وليستغني بها حافظها
عن مراجعة غيره في ضبطها ثم اشرع في شرحها ان شاء الله
تعالى في كتاب مستقل وارجو من فضل الله ان يوفقني فيه
لبيان مهمات من اللطايف من جمل من الفوائد والمعارف
ولا يستغني مسلم عن معرفة مثلها ويظهر لمطالعها
جزالة هذه الاحاديث وعظم فضلها فما اشتملت
عليه من النفايس التي ذكرتها والمهمات التي وصفتها
ويعلم بها الحكمة في اختيار هذه الاحاديث الاربعين
وانها حقيقة بذلك عند الناظرين وانما افردتها
عن هذا الجزء ليسهل حفظ الجزء بانفراده ثم من
اراد ضم الشرح اليه فليفعل ولله المنة بذلك
اذ يقف على نفايس اللطايف المستنبطة من كلام

من قال الله تعالى

من قال الله تعالى في حقه وما ينطق عن الهوى ان
هو الا وحي يوحى والحمد لله اولا واخرا باطنا وظاهرا

باب الاشارات

الى ضبط الالفاظ المشكلات ان هذا الباب وان
ترجمته بالمشكلات فقد انبه فيه على الفاظ من الواضحات
اول الحديث نضر الله امرا يروى بتشديد الضاد وتخفيفها
والتشديد اكثر ومعناه حسنه وجمله الحديث الاول
عن امير المؤمنين عمر رضي الله عنه هو اول من سمي امير
المؤمنين قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال
بالنيات المراد لا تحسب الاعمال الشرعية الا بالنية وقوله
صلى الله عليه وسلم فهجرته الى الله ورسوله معناه
مقبوله الثاني لا يرى عليه اثر السفر هو بضم الياء
من يرى قوله تؤمن بالقدر خيره وشره معناه تعتقد
ان الله قدر الخير والشر قبل خلق الخلق وان جميع الكائنات
بقضاء الله وقدره وهو مريد لها قوله فاخبرني عن
اماراتها هو بفتح الهمزة اي علاماتها ويقال امار بلا هاء
لغتان لكن الرواية بالهاء قوله تلد الامة ربتها اي
سيدتها ومعناه ان تكثر السراري حتى تلد الامة
السرية بنتا لسيدها وبنت السيد في معنى السيد وقيل
يكثر بيع السراري حتى تشتري المراة امها وتستعبدها
جاهلة بانها امها وقيل غير ذلك وقد اوضحته في شرح
صحيح مسلم بدلائله وجميع طرقه وقوله العالة اي الفقرا
ومعناه ان اسافل الناس يصيرون اهل ثروة ظاهرة
قوله لبثت مليا هو بتشديد الياء اي زمانا كثيرا هكذا
جاء مبينا في رواية ابي داود والترمذي وغيرهما الخامس

وكل من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد اي
مردود كالخلق بمعنى المخلوق الحادي عشر فقد استبرا لدينه
وعرضه اي صان دينه وحمى عرضه من وقوع الناس
فيه قوله بكسه هو بفتح الباء وضم الكاف الثاني والثلاثون
الخشني بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين وبالنون
منسوب الى خشينة قبيلة معروفة قوله جرثوم وبالثاء
المثلثة وابا اسكان الراء وبينهما في اسمه واسم
ابيه اختلاف كثير الثاني والثلاثون ولا ضرار
بكسر الضاد الرابع والثلاثون فان لم يستطع
فبقلبه معناه فلينكره بقلبه وذلك اضعف الايمان
اي قلة ثمرة الخامس والثلاثون قوله بحسب امرء من
الشر هو باسكان السين اي يكفيه من الشر السادس
والثلاثون فقد اذنته هو بهمزة ممدودة اي
اعلمته بانه محارب لي قوله استعاذني ضبطوه
بالنون وبالباء وكلاهما صحيح الاربعون كن في الدنيا
كانك غريب اي لا تركن اليها ولا تتخذها وطنا ولا تحدث
نفسك بطول البقاء فيها ولا بالاعتناء بها ولا
تتعلق منها بما لا يشتغل به الغريب الذي يريد الذهاب
الى اهله الثاني والاربعون عنان السما بفتح العين
قيل هو السحاب وقيل ما عن لك منها اي ظهر اذا رفعت
راسك قوله قراب الارض بضم القاف وكسرها — قراب
لغتان روي بها الضم اشهر معناه ما يقارب ملأها
فصل اعلم ان الحديث المذكور اولا من حفظ على
امتي اربعين حديثا معنى الحفظ هنا ان ينقلها
الى المسلمين وان لم يحفظها ولا عرف معناها هذا

حقيقة معناه

حقيقة معناه وبه يحصل انتفاع المسلمين حفظا ما
ينقله والله اعلم بالصواب والحمد لله الذي هدانا للاسلام
ومن علينا بنبينا محمد عليه افضل الصلاة والسلام هذا
اخر ما ذكره مصنف هذا الكتاب والحمد لله رب العالمين
وحسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى
ونعم النصير وكان الفراغ من
هذه النسخة المباركة نهار
الاربعه نهار تسع وعشرين
من شهر مولد النبي صلى الله
عليه وسلم من سنة [illegible]
وستين كاتبه الفقير الحقير
زين العابدين بن السيد محمد
[illegible] العادي
الحموي
عفى الله
عنه
امين



زين العابدين

خف دعوة المظلوم واحذر ضره ... وخف يوم عض الظالمين على اليد
ولا تحسبن الله عن ذاك غافلا ... ولكنه يملي لمن شاء الى الغد
فلا تعتذر بالحلم عن ظلم ظالم ... سياخذه اخذا وبيلا [illegible]

٢٢

وبه بسم الله الرحمن الرحيم نستعين

الحمد لله ذي الجلال ... وشارع الحرام والحلال
ثم صلوة الله مع سلام ... على النبي المصطفى التهامي
محمد الهادي من الضلال ... وأفضل الصحب وخير آل
وبعد هذي زبد نظمتها ... أبياتها ألف بما قد زدتها
يسهل حفظها على الأطفال ... نافعة لمبتدي الرجال
فاعمل ولو بالعشر كالزكاة ... تخرج بنور العلم من ظلمات
فعالم بعلمه لم يعملن ... معذب من قبل عابد الوثن
فكل من بغير علم يعمل ... أعماله مردودة لا تقبل
والله أرجو المن بالإخلاص ... لكي يكون موجب الخلاص

قرابه